سلسلة
مفاهيم

١

فقه الدعاء والذكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

حقوق الطبع محفوظة

نشر وتوزيع
الأمة
جدة

هاتف: ٢٦٨٧٧٠١٤ ١ ٩٦٦+ جوال ٥٥٤٢٤٢٧١٩ ٩٦٦+

المجموعة الكاملة لأعمال سماحة العلامة
الشيخ محمد الحسن الددو

سلسلة
مفاهيم
١

فقه الدعاء والذكر

سماحة الإمام العلّامة
محمد الحسن الددو الشنقيطي

حاوره
د. عادل بن أحمد باناعمة

اعتنى به
د. علي بن حمزة العُمري

www.alomarey.net
www.facebook.com/alomarey
@Ali_Alomary
www.youtube.com/alomareyTV
Email: ali@4shbab.net
فاكس: 0096622621188

المجموعة الكاملة لأعمال سماحة العلامة

الشيخ محمد الحسن الددو

١) فقه العصر (الجزء الاول).

٢) الفقه المضيء (شرح كتاب الجنائز).

٣) الفقه المضيء (شرح كتاب الحج).

٤) محبة الرسول ﷺ.

٥) الدرر الحسنية شرح الأربعين النووية (الجزء الاول).

٦) نثر الإفادات شرح متن الورقات.

٧) النهر العذب.

٨) اليوم الآخر. حكم ومشاهد.

٩) مراتب الدلالة.

١٠) المغني المفيد شرح كتاب التوحيد.

١١) سلسلة مفاهيم. (فقه الدعاء والأذكار).

١٢) سلسلة مفاهيم. (بناء الفتوى).

(وستصدر بقية الكتب تباعاً «إن شاء الله»).

مقدمة
الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلاله وجماله وكلامه وكماله وعظيم سلطانه.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، معلِّم الناس الخير، الهادي إلى صراط مستقيم. وبعد:

فإن الترابط بين العلم فهماً، والثقافة منهجاً، والعمل إنتاجاً، هو خلاصة الحضارة، ودورة التاريخ المشرِّف.

ومن تفحَّص تاريخ الأمة الإسلامية في أوج عزتها، وهي تفخر بتصدير العلوم والفنون لأمم الأرض كلها، سيجد أن لعلماء الأمة الدور الأكبر، في تحريك التبادل الثقافي، والتطور العمراني.

ولنا أن نتأمل مستقبلات هذه العلوم والفنون في كل طبقات التاريخ ومراحل العصور.

ومن أسفٍ أن يكون التراجع في تطور فكر الأمة، وبناء

حضارتها، ونهضة علومها، وتحسين أوضاعها السياسية، وتنظيم حياتها الاجتماعية، يتحمل جزءاً كبيراً من دواعيه وأسبابه (العلماء والمفكرون!!).

لأنهم ـ العلماء والمفكرون ـ كلما كانوا أكثر ضموراً في فهم السياسة وتطوراتها، وكلما كانوا أكثر انشغالاً بفروع الشريعة دون تحريك لقواعدها وأولوياتها، وكلما كانوا أكثر انغماساً في شكليات المسائل وهلعاً من الخوض في مضمار قضايا الأمة الحاسمة الكبرى، وكلما كانوا أكثر تدخلاً في قضايا لا يحسنون استيعابها، ولا الوصول لحقائقها، وكلما كانوا وللأسف أكثر تصلباً عن إدراك طبائع البشر، وسنن الحياة، كلما كانوا أكثر بعداً عن هدي الشريعة، ودورها، وأثرها، على النفس، والكون، والحياة!

إنني أقول ذلك وأنا أستثني جملة من العلماء والمفكرين ممن لم يختاروا لأنفسهم اتخاذ سبيل من ذكرناهم قبل قليل.

هؤلاء الآخرون تعمَّقوا في فهم الشريعة، وامتدت أيديهم لكل مصادرها الأصلية، وتنوع وثراء أصحاب المذاهب والمدارس فيها، واستطاعوا بفقه وبصيرة غربلة ما يوافق العلم والعقل وما يخالفهما.

استطاع هؤلاء أن يستوعبوا وهم في الميدان قيمة المقاصد، ورصدوا الوقائع، فاستلهموا روح النص، وأولوية الحكم، وواجب المرحلة.

استطاع هؤلاء القراءة الواعية لحال الأفراد، وأعيانهم، وشؤونهم، وفتاواهم، في مقابل معرفة متغيرات العصر، ومتطلبات الشعوب، ووظائف المجتمع والدولة والأمة، وواجبات المواقف والآراء.

استطاعوا من كل ذلك وبكل براعة أن يتصدروا المشهد بعمل واسع، وعمق في الفهم، ودراية بالواقع، وأدب في التعامل، واستيعاب للمراحل.

استطاعوا من كل ذلك أن يوجهوا الأمة دون إغراق في الجزئيات، ودون إقحام للضعيف من النصوص والمهزوز من المرويات، ودون سذاجة في الحكم على التصرفات والممارسات، ممن كانت وأين كانت.

استطاعوا بكل إخلاص وإتقان واقتدار مواجهة كل النصوص، ووضعها في مواضعها الصحيحة، دون هروب من مناقشتها، أو التهور في ردها، أو القفز بالتنقُّصِ والتسفيه على حساب المعرفة والحقيقة.

بل كانت غايتهم رضى الله، وتصحيح عقيدة وفكر وسلوك ونشاط الأمة في كل مجالاتها، كل بحسب ما آتاه الله من نور العلم، ونور اليقين، ونور البصيرة، ونور الهداية.

وممن أسهم من علماء الأمة اليوم في هذا التصحيح والتبصير والتجديد والتجويد والتجريد الإمام العلّامة الجمَّاعة الفهَّامة الموسوعي سماحة الشيخ: محمد الحسن الددو الشنقيطي ـ حفظه الله ـ.

وفي واحدة من نشاطاته ومشروعاته العلمية والفكرية كانت هذه الموسوعة (مفاهيم) بأجزائها المتعددة.

وكان من توفيق الله وإعانته أن تجتمع أنوار الشيخ محمد الحسن العلمية والفكرية مع أنوار رمضان الروحية؛ فكان برنامج

(مفاهيم) الذي قدَّم فيه سماحة العلّامة: محمد الحسن، من واسع علومه وفهومه، وتنوع مداركه، وعظيم محفوظه، ما جعل للبرنامج سمةً خاصة، وميزة قلَّ أن ينافسها برنامج آخر، بمثل تنوعه، وثرائه، وتجدده، وعمق مضمونه، وجمال أسلوبه.

وظل كل من يتابع البرنامج يروي عن الشيخ فيه أناة الواثق ونبرة المتأنق وحديث العالم المتبصِّر، وهم يستمعون إليه صامتين معجبين وهو يملأ عليهم زمانهم ومكانهم بما يرويه، ومما لا ينقضي منه العجبُ أن كل هذا التدفق والثراء والتحرير والتمحيص إنما يفيضُ به الشيخُ ارتجالاً، على غير إعدادٍ مسبقٍ، ولاتنسيقٍ مع المقدِّمِ، ولا مراجعةٍ للمحاور أو اطلاعٍ على الموضوعِ أصلاً!!.

ولا غرو أن تتساءل كبرى المؤسسات البحثية في الإعلام والإعلان عن برنامج (مفاهيم) الذي تصدَّر نسبة مشاهدة عالية، ومتابعة سجلتها أرقامهم البحثية.

لقد مضى البرنامج في سنواته المتعددة كل رمضان عبر شاشات قنوات (فور شباب)، موئلاً بعد الله للعلماء والمتخصصين والباحثين والمفكرين، فضلاً عن الشباب الظامئين لهذه العلوم والمعارف والوقائع.

وزاد البرنامج شهرة وعمقاً، مقدِّمه المفكر البارع، والبحَّاثة اللامع، والإعلامي الساطع (د. عادل بن أحمد باناعمة).

فهو رجل شريعة مقتدر، ومفكر ناقد، وبحَّاثة جاد، وعالم في اللغة، وأديب وشاعر، وذو دراية في التاريخ والثقافات، ودربة في الخطابة، ومهارة في الإعلام.

لقد استطاع (د. عادل بن أحمد باناعمة) أن يُبرز علوم الشيخ محمد الحسن للناس، وعمل عمله بإخلاص وإتقان، مما أدى لذيوع البرنامج وسطوعه.

وبرغم بعض تحرشات د. عادل، وعرضه لحوشي الأقوال، والسماح لاعتراضات الصغار، لم يطلق الشيخ لسانه بعيب في أحد، ولم ينل أحداً منه قوارص الكلمات، حتى غدا هذا الفعل مزية تضاف لمزايا البرنامج ومحاسنه.

- **هذا الكتاب:**

لقد صار من المعتاد أن يترقب المتابعون لبرامج الشيخ محمد الحسن التلفازية، ودروسه العلمية، ومحاضراته ومؤتمراته الثقافية، أن يروها مكتوبة محررة على هيئة كتاب متكامل الأركان والأوصاف. وما بين أيدينا أنموذج لهذه المسيرة في جهدنا ـ الذي نسأل الله أن يبارك فيه ـ.

لقد قام الفريق العلمي بمعهد مكة المكرمة بجدة، بتفريغ كامل الحلقات لبرنامج (مفاهيم)، ثم قمت بإعادة صياغتها، وتحرير عباراتها، والتنسيق بين جملها، ثم قمت بتدقيق لغوي لكل الكتاب، وبعدها قمت بتخريج عدد من الأحاديث، وتوثيق النقول. كما ساهم بجهد كبير وتعاون مثمر في هذا المضمار من التخريج والتوثيق الشيخان الجليلان المتفنّنان المتقنان: الشيخ (رياض المنذري) والشيخ (أحمد باحنشل). ومن طبيعة أي عمل بحثي بثراء ما يطرحه الشيخ محمد الحسن، وتنوع الأدلة والشواهد، أن نتوقف ونختلف اختلاف تنوع وإثراء لبعض المسائل التي طرحها الشيخ محمد الحسن، ولذا كان لي فيها بعض الرأي وبعض التعليق ـ وهذا نادرٌ ـ.

وبعد: فقد كنت آمل بعد تسميتي لهذا البرنامج (مفاهيم)، أن تتصحح الصورة في عدد من المسائل الشرعية والمستجدة بشكل علمي محرر، ناصع الحجة، متلألئ بجمال الأدب وحسن الطرح.

ولعل الله ﷻ بمحض فضله وكرمه قد حقق لنا ما نرجو.

- **وهنا رسالة وددت أن أختم بها:**

إن صناعة المفاهيم وتصحيح المفاهيم ليست عملية لاستعادة واستهلاك العبارات، واستنساخ بعض النصوص والمرويات، بل هو الجهد المعرفي الأكبر لعملية (الجمع والفَرْق) في قاعدة الإمام ـ ابن عبدالبر ـ ؛ لكل ما هو متعلق بمفهوم المسألة من خيط فرعياتها إلى حبكة قواعدها.

والتأصيل ثم التفعيل لهذه المسائل كلما كان محفوفاً بجمال الطرح، وأدب النقاش، كلما كان أدعى للقبول عند الناس، وأرجى للقبول عن رب العباد.

وما بين يدينا الآن هو الجزء الأول من موسوعة (مفاهيم)، بعنوان: (**فقه الدعاء والذكر**).

وإلى الجزء الثاني من موسوعة (مفاهيم)[1]، نستودعكم الله، ونسألكم صالح الدعاء.

وكتبه

د. علي بن حمزة العمري

الطائرة: إلى لندن ـ ١٤٣٥/٣/٥هـ

---

(١) قمنا بتجزئة الموسوعة على حسب الموضوعات؛ ليسهل متابعتها لبعض القراء، وتيسير سعر شرائها، ومساعدة من يريد الوصول للموضوعات مباشرة. وبعد تمام كل مجموعة منها سنقوم بإصدارها في مجلدات متكاملة ـ إن شاء الله ـ.

الذِّكْر والدُّعاء (١)

المُقَدِّمُ: نستفتح شيخنا بمسألةِ الذِّكْر ما بين القلب واللسان، هل هما بمرتبةٍ واحدةٍ، أم لأحدهما مزيةٌ على الآخر؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: أَمَرَ الله ﷻ بالإكثارِ من ذِكْره، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقال: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥]، وبيَّن منزلة الذَّاكرين اللهَ كثيرًا والذَّاكرات وما أعده لهم فقال: ﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وحضَّ على ذِكْره في الأوقات كلِّها، وحضَّ رسولُ اللهِ ﷺ على التَّعرُّف على اللهِ في الرَّخاء ليَعْرفَ الإنسانَ في الشِّدَّة[1].

والذِّكْر في اللغةِ: خلافُ النِّسيان، ويُطلَقُ في الاصطلاح على الذِّكْر بالقلبِ واللِّسان معًا، وعلى الذِّكْر بالقلب والجوارح، وعلى الذِّكْر بالقلبِ وحده، فهناك ثلاث درجاتٍ للذكرِ، أعلاها هي الذِّكْر

---

(١) انظر: سنن الترمذي: كتاب الدعوات ـ باب أن دعوة المسلم مستجابة، رقم (٣٣٨٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بالقلبِ واللِّسان. يليها الذِّكْر بالقلبِ والجوارح، وذكرُ الجوارح إنما يكونُ بالطاعةِ، فالطاعةُ ذكرٌ؛ لأنّ العبـد لا يفعلها إلا لقصدِ الله جلّ جلاله. وثالثُ المراتبِ مرتبةُ الذِّكْر باللِّسـان فقط مُجرَّدًا. وبالجملةِ فإنَّ ذكر القلبِ أعلى من ذكر اللسان.

المُقَدِّمُ: كيف يكون ذِكْر القلبِ؟

الشَّيْخ الدَّدَو: بأنْ يُفكِّرَ الإنسان في عجائب صُنعِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

وفي هذه الآية مَلْمَحٌ عجيبٌ، حاصلُهُ أنّ اللهَ جلَّ جلالُهُ إذا رضيَ قولَ العبدِ أدرجَهُ في كلامِهِ ولم ينسـبْه إلى العبدِ، وإذا لم يرضه نَسَبَهُ لصاحبه. وفي هذه الآية لـمَّا كان كلامُ الذاكريـنَ مَرْضِيّاً أدرجَهُ فقال: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمـران: ١٩١]، ولـم يقل مثلاً: «ويقولـون: ربنا ما خلقت هذا باطلاً»، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤]، ولم يقُل: «وقالت الملائكة: ما نتنزل إلا بأمر ربك». أمّا إذا كان الكلامُ غيرَ مرضيٍّ عندَه ﷻ فإنّه ينسـبُه لصاحبِه، وتأمّلْ ماجاءَ بعد آية مريمَ السـابقةِ من آيـاتٍ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾ وَيَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ أَءِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا﴾ [مريم: الآيات ٦٤، ٦٦]، فهذا كلامٌ

غير مرضـــيٍّ، ـ وهو إنكار البعث ـ فنســـبه لصاحبـــه فقال: ﴿وَيَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ﴾.

المُقَدِّمُ: شَكَرَ الله لكم شـــيخنا هذه اللطيفةَ البديعة. أعودُ لمسألةِ اللســـانِ والقلب، لو جلس الإنســـان صامتاً وأجرى الأذكار في قلبِهِ، فهل هذا من ذكر القلب أم اللسان؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: هذا من ذِكْر القلبِ.

المُقَدِّمُ: فإن كان يقولُ في سرِّه: «سُبْحانَ اللهِ»؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: إنْ كانَ يُمِرُّهـــا في قلبِهِ دون حركةٍ للســـانِ مطلقاً فهذا من ذكرِ القلبِ، وإن كان يحرِّكُ لسانه بغير صوتٍ فهذا مختلفٌ فيه، فمنهم من يعدُّهُ من ذِكْرِ اللسانِ، ومنهم من يعدُّه من ذكر القلبِ.

المُقَدِّمُ: هل المطلوب أنْ تكونَ حياةُ المسلمِ كلُّها ذِكْرًا؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: نعم، المطلوب أنْ تكون الحيـــاةُ الدُّنيا كلُّها محرابًا للتَّعبُّـــد. ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، والإنســـان إذا لم ينسَ اللهَ جلَّ جلالُه في الدنيا فلن ينساه اللهُ يوم القيامة، وإذا نسي اللهَ نسيَه، فيكون ذلك سببَ هوانِهِ وذُلِّهِ.

المُقَدِّمُ: لا أقصدُ الذكرَ بمعناه العامَّ الذي يشـــملُ كل العباداتِ، بل أقصد ذكرَ اللســـان خصوصاً، هل المطلوبُ مِن المسلم أن يظلَّ طوالَ يومِهِ محرِّكاً لسانه بالذكر؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: لا، ليس هـــذا واجباً، ولكنّه مقامٌ مِن مقامات أهلِ الإيمان، وهو مقامُ الذَّاكرين الله كثيرًا.

المُقَدِّمُ: هل هو مقامٌ فاضلٌ؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: فاضلٌ جدًّا.

المُقَدِّمُ: كيف يكون فاضلاً وفي حديث جويريةَ رضي الله عنها أنّها بقيت تَذْكُر الله مِن الفجر إلى الصَّباح فقال لها النبيُّ ﷺ: «**مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**»[(١)]. أليس في هذا تنبيهاً إلى عدمِ أفضليةِ الانشغالِ طوالَ الوقتِ بالذكرِ، والاستغناءِ بالأذكار المأثورةِ ذاتِ الأجورِ المضاعفةِ؟

الشَّيْخ الدَّدَو: النَّبيُّ ﷺ كان كلُّ وقتِهِ ذِكْرًا، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنَّه كان يذكر الله على كلِّ أحيانه[(٢)]، أي: حتى في اضطجاعه ومنامه وفي شُغلِه وفي كلِّ أموره. ولا يُشكلُ على هذا الأصل حديثُ جُورية الذي ذكرتَهُ؛ لأنّ هذا الحديث إنما هو في بيان تفاضل الذِّكْر، فالذِّكْر درجاتٌ، ويُمْكِنُ أنْ نرجعَ الذكرَ إلى تسعة أنواعٍ: التَّهليل، ثُمَّ التَّسبيح، ثُمَّ التَّحميد، ثُمَّ التَّكبير، ثُمَّ إرجاعُ الحَوْلِ والقوَّة للهِ (قَول: لا حول ولا قوة إلا بالله)، ثُمَّ الاستغفار، ثُمَّ البسملة، ثُمَّ التَّعوُّذ مِن الشَّيطان، ثُمَّ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء ـ باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم (٢٧٢٦)، عن ابن عباس عن جويرية رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض ـ باب ذكر الله تعالى حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣)، عن عائشة رضي الله عنها.

فالتَّهليل وَرَدَ فيه: «لا إلٰهَ إلا الله» فقط، و«لا إلٰهَ إلا الله وحدَهُ، لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ»[(١)]، وورد فيه: «لا إلٰهَ إلا الله الملك الحق المبين»[(٢)]. والاستغفار وَرَدَ فيه سيِّدُ الاستغفار: «اللَّهُمَّ أنت ربِّي لا إلٰهَ إلا أنتَ خلقتَني وأنا عبدُكَ وأنا على عهدِكَ ووعدِكَ ما استطعت أعوذُ بِكَ مِن شرِّ ما صنعت أبوء لك بنعمَتِكَ عليَّ وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنَّه لا يغفرُ الذُّنوب إلا أنتَ»، وقد أخرجه البُخاريُّ في الصَّحيح مِن حديث شدَّاد بن أوسٍ رضي الله عنهما[(٣)]، وورد في الاستغفار أيضا: «سُبْحانَك اللَّهُمَّ وبحمدِكَ أشهدُ ألَّا إلٰهَ إلا أنتَ أستغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ»[(٤)] وهو كفَّارة المجلس، ووردَ: «أستغفرُ اللهَ العظيمَ الذي لا إلٰهَ إلا هو

(١) انظر صحيح البخاري: كتاب الأذان (الصلاة) ـ باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٨٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ـ باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٣)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٣١٣/١): حديث (تكرار لا إلٰهَ إلا الله الملك الحق المبين) أخرجه المستغفري في الدعوات، والخطيب في الرواةِ عن مالك من حديث علي، وفيه الفضل بن غانم وهو ضعيف، ولأبي نعيم في الحلية: من قال ذلك في كل يوم وليلة مائتي مرة.، وفيه سليم الخواص.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات ـ باب أفضل الاستغفار، رقم (٦٣٠٦)، عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه النسائي في سننه: كتاب صفة الصلاة ـ باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم، رقم (١٣٤٤)، وأبو داود في سننه: كتاب الأدب ـ باب في كفارة المجلس، رقم (٤٨٥٩)، (٤٨٦٠)، (٤٨٦١)، والترمذي في سننه: كتاب الدعوات ـ باب ما يقول إذا قام من المجلس، رقم (٤٤٣٣)، عن أبي هريرة، وأبي برزة وعائشة رضي الله عنهم، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

الحيَّ القيومَ غفَّار الذُّنوب وأتوبُ إليه»، ووردَ الاستغفارُ المجرّد «أستغفرُ اللهَ أستغفرُ اللهَ»[١].

وللتَّسبيح صيغٌ واردةٌ أيضًا، منها: «سُبْحانَ اللهِ وبحمده، سُبْحانَ اللهِ العظيمِ»، وهما كلمتان وصفهما النَّبـيُّ ﷺ بأنّهما «**خفيفتان على اللِّسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرَّحمن**»[٢]، ومنها: التسبيح المجرَّدُ «سبحان الله» وفي الحديث: «سُبْحانَ اللهِ والحمدُ للهِ تملآن أو تملأ ما بين السَّماء والأرض»[٣]، ومنها: أنواعُ التَّسبيح الأخرى كتسبيحِ الصَّلاة: سُبْحانَ ربِّيَ العظيمِ، وسُبْحانَ ربِّيَ الأعلى، ومن التسبيح أيضاً حديث جويرية الذي ذكرتَهُ، وقد جاء فيه: «سُبْحانَ اللهِ وبحمدِه عددَ خلقِه ورضا نفسِه وزِنَةَ عرْشِه ومِدادَ كلماتِه»[٤].

وكذلك الحمدُ له صيغٌ واردةٌ منها: «الحمدُ للهِ»، ومنها: «الحمدُ للهِ ربِّ العالمين»، وغير ذلك.

والحاصلُ أن جنسَ الأذكار المجرَّدةِ من الدعاءِ ينقسم إلى تسعةِ أنواعٍ كما بيّناهُ. وربما قال قائل: كيف عددتم الصلاة على

---

(١) انظر: صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١)، عن ثوبان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات ـ باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء ـ باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة ـ باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣)، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء ـ باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم (٢٧٢٦)، عن ابن عباس عن جويرية رضي الله عنهم.

النبيّ ﷺ ذكراً مجرداً وهي دعاءٌ؟ والجوابُ أنَّ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ في الأصلِ ذكرٌ ودعاءٌ، ولكن لأنَّها دعاءٌ مستجابٌ دائمًا، ولأنَّ اللهَ أمرَ بها في كلِّ الأوقات فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]. لأنّها كذلك عُدَّتْ ذكراً خالصاً.

المُقَدِّمُ: في الحديث المشهور: «ما جلس قومٌ مجلسًا لم يَذْكُروا اللهَ فيه إلا كان عليهم حسرةً يوم القيامة»[(١)]، ومفادُهُ أنَّ كلَّ مجلسٍ لا يُذكر فيه الله فهو حسرةٌ أو تِرَةٌ، ولكننا نجدُ في «المصنَّف» لابن أبي شيبة كلمةً لأبي خالد الوالبي يقول فيها: «كنت أجلس مع أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فلعلهم لا يذكُرون إلا شِعرًا حتى يتفرَّقوا»[(٢)]، ومثله حديث زيدِ بن ثابتٍ: «كنا إذا ذَكَرْنا الدنيا ذَكَرَها معنا»[(٣)]، فهل مجالس الصحابة هذه ترةٌ وحسرة؟.

---

(١) انظر: سنن أبي داود: كتاب الأدب ـ باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، رقم (٤٨٥٧)، (٤٨٥٨)، وسنن الترمذي: كتاب الدعوات ـ باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، رقم (٣٣٨٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٥١٠/٨): كتاب الأدب ـ باب الرخصة في الشعر، رقم (٢٦٥٥٠).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٠/٥) رقم (٤٨٨٢)، وفي المعجم الأوسط (٣٠١/٨) برقم (٨٦٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢/٧)، رقم (١٣١١٨)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.
وقال الهيثمي في المجمع (٥٧٨/٨): رواه الطبراني وإسناده حسن.

الشَّيْخ الدَّدَو: المقصود بالحديثِ الأوَّل مجلس أهل الغفلةِ الذين يغفُلون عن اللهِ فلا يذكرونه، فلا تكون قلوبُهم مملوءةً باللهِ ولا يكون انشغالُهم مضبوطاً بالشرعِ، فهؤلاء الذين على حسرةٍ قطعًا؛ لأنَّ وقتَهُم قد ضاع، وكلُّ وقتٍ ضاع في غير ذِكْرِ اللهِ فهو ندامةٌ على صاحبه يوم القيامة. أما المجالس التي ليس فيها منكرٌ، بما فيها مجالس الشِّعر ونحو ذلك ممَّا فيه خيرٌ فإنها إذا قُصِدَ بها وجه الله كانت ذِكْرًا؛ لذلك قال أبو الدَّرداء: إني لأحتسب في نومتي ما أحتسبه في قَومتي[١].

المُقَدِّمُ: إذن لا يلزمُ الإنسانَ كلّما جلس مجلساً أن يتعمّد فيه التسبيح أو التهليل لئلا يصيبه ذلك الوعيد؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: هذا مِن الأفضل فقط، وقد كان النَّبيُّ ﷺ يقول: «**أيُّها الناسُ تُوبوا إلى اللهِ واستغفروه فإنِّي أستغفرُ اللهَ في اليوم أكثرَ مِن سبعين مرَّةً**»[٢]، وفي حديث ابن عمرَ: «كُنَّا نحصي لرسولِ اللهِ ﷺ في المجلس الواحد أكثر مِن مائة مرَّةٍ يقول: **سُبْحانَك اللَّهُمَّ وبحمدِكَ أشهدُ ألَّا إلـهَ إلا أنتَ أستغفرك وأتوبُ إليكَ**»[٣]، وفي حديث أبي بكر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب استتابة المرتدين ـ باب حكم المرتد والمرتدة، رقم (٦٩٢٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة ـ باب النهي عن طلب الإمارة.، رقم (١٧٣٣)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات ـ باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة، رقم (٦٣٠٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه بلفظ: «رب اغفر لي وتب عليَّ إنك أنت التواب الغفور» في كتاب الدعوات ـ باب ما يقول إذا قام من المجلس، رقم (٣٤٣٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

الصِّديق: «كان هِجِّيْرَى أبـي بكرٍ لا إلٰهَ إلا الله»، والهِجِّيْرَى: هو الكلام المتردِّدُ على اللِّسان، إذا استيقظَ قاله، وإذا نامَ قالَه، وإذا تألَّم قالَه.

المُقَدِّمُ: ولكنَّه لا يستغرقُ وقتَهُ كلَّه فيه وإلا تعطّل عن مصالحه!.

الشَّيْخ الدَّدَو: بل هو يقوله مع كلِّ أعماله، إذا نسـي قال: لا إلٰهَ إلا الله، وإذا ذَكَـرَ قال: لا إلٰهَ إلا الله، وإذا شَـرِبَ وإذا قام، فهِجِّيراهُ، أي: الكلمةُ المتردِّدة على لسانِه: لا إلٰهَ إلا الله.

المُقَـدِّمُ: تُروى عن بعض السـلفِ أخبارٌ في كثـرةِ الذكرِ لعلها تسـتحق المراجعة، كوصفِ بعضهم أنه كان يذكـرُ الله حتى يُظَنَّ أنَّه مجنون[1]! وكوصف بعضهم بأنّه كان يسـتغرقُ فـي الذكر حتى لا يدري بما حوله! وكجلوسِ بعضهم الساعاتِ الطويلة جداً للذكر! هل هذا من المشروع؟ أم هي مبالغاتٌ مرفوضة؟

الشَّيْخ الدَّدَو: هذا مقامٌ مِن مقامات أهلِ اليقين.

المُقَدِّمُ: إذنْ هو عملٌ فاضل!.

الشَّيْخ الدَّدَو: نعم، ولكنّه لا يلزمُ أنْ يكونَ لكلِّ النَّاس، وإنما هو بحسب الانشغالات، فالذِّكْر مثل القرآن، وقد قال الشيخ مُحَمَّد عالي «رحمة اللهِ عليه»:

خَتْـمُ الكتـاب تابـعٌ لحـالِ تاليه بـالـحـلِّ والارتـحـالِ
فثاقـب الفهـم الـذي يعاني بفهمـه لطائـف المعانـي
ومـثـلـه مـدرِّس الـعـلـوم ونحـوه كفاصـل الخصـومِ

(١) رواه عبد بـن حميـد فـي مسـنده (٢٨٩/١)، رقـم (٩٢٥)، عن أبي سـعيد الخدري ﷺ، وانظر إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري: ٣٧٩/٦.

فـهـؤلاء خَـتْـمُـهـم بـمـا لا يكـون فـي أعمالهـم إهمالا
ويقـرأ التَّالـي بالاسـتقلالِ مـا لا يـجـرُّه إلـى الـمـلالِ
قـراءةً بيِّنـةً ومُحْكَمَـة بـدون تمطيـطٍ ودون هذرمة
والأذنُ عند اللَّفظ والقلبُ لدى أُذْنٍ يُراعـى حـقَّ مـا تقلَّـدا
مِن واجبِ الشـكر أو المتابِ بحسَـبِ الـوارد فـي الكتابِ

وكذلـك الذِّكْر، مَن كانت له أشـغالٌ أخرى تتعيَّـنُ عليه؛ فهي فرضُ عَينٍ والذِّكْرُ مندوبٌ.

المُقَدِّمُ: هل هي أولى له مِن الذِّكْر؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: الفرضُ لا يُعارضه مندوبٌ.

المُقَدِّمُ: ما الـذي ترونه في الذِّكْر الجماعيِّ بصـورِه المختلفة، سـواءً باتفاق أصواتِ الذاكرين جهراً، أو بجَعْلِ مذكّـرٍ يرددُ الناسُ وراءه؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: الذِّكْـر للتَّذكير بأنْ يرفعَ الإنسـانُ صوتَه بذِكْرِ اللهِ ليتذكَّر النَّاس لابأس بـه، وقد كان الصَّحابـة ﷺ يفعلون ذلك في التَّلبية[1]، وكان النَّبيُّ ﷺ يفعله في الاسـتغفار في المجلس[2]، وكان

(١) انظر: صحيـح البخاري كتاب العيدين (الصلاة) ـ بـاب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، رقم (٩٧٠)، وصحيح مسلم: كتاب الحج ـ باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى، رقم (١٢٨٥)، وسـنن أبي داود: كتاب المناسـك ـ باب متى يقطع التلبية، رقم (١٨١٨)، وسـنن النسـائي: كتاب مناسك الحج ـ باب الغدو من منى إلى عرفة، رقم (٢٩٩٨)، (٢٩٩٩)، وباب التكبير في المسير إلى عرفة، رقم (٣٠٠٠)، باب التلبية فيه، رقم (٣٠٠١).

(٢) انظر: سـنن أبي داود: كتاب الأدب ـ باب في كفـارة المجلس، رقم (٤٨٦١)، =

ابن عمرَ وأبو هُريرة رضي الله عنهما إذا ذهبا في أيام العيد إلى السُّوق يُكبِّران؛ فيكبِّرُ الناس لتكبيرهما[1]، وكذلك فعل أبو سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، وفي حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رَفْعَ الصَّوتِ بالذكرِ حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ، وقال: كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتُهُ[2].

المُقَدِّمُ: هل يرفعون أصواتهم متوافقةً؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: هي ستتوافق؛ لأنَّهم سيرفعونها جميعًا، ولكنْ ليس المقصود النَّغمة أو التَّطريب، بل المقصود الإعلان بالولاء للهِ وذِكْره والثَّناء عليه.

المُقَدِّمُ: وما المانع أنْ يكون بنغمةٍ واحدةٍ وبصوتٍ واحدٍ؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: لا مانع، ولكن أقصد أنَّ الذِّكْرَ ليس مقصودًا للتَّطريب. ولا إشكالَ لو حصل أنَّ بعضَ النَّاس صوتُه بالذِّكْر جميلٌ،

= وسنن النسائي: كتاب صفة الصلاة ـ باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم، رقم (١٣٤٤)، وسنن الترمذي: كتاب الدعوات ـ باب ما يقول إذا قام من المجلس، رقم (٣٤٣٤).

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب العيدين (الصلاة) ـ باب فضل العمل في أيام التشريق، قال ابن حجر: لم أره موصولاً عنهما، انظر فتح الباري: ٤٥٨/٢، عمدة القاري ٣٩٢/٥، تغليق التعليق: ٣٧٧/٢.

(٢) انظر الموطأ ـ للإمام مالك: كتاب الحج ـ باب رفع الصوت بالإهلال، رقم (٧٣٦)، وأبو داود في سننه: كتاب المناسك ـ باب كيف التلبية، رقم (١٨١٦)، والنسائي في سننه: كتاب مناسك الحج ـ باب رفع الصوت بالإهلال، رقم (٢٧٥٣)، والترمذي في سننه: كتاب الحج ـ باب رفع الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، عن السائب بن خلاد وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

فهذا قطعًا مُنشِّطٌ وفيه خيرٌ ولا يُلامُ صاحِبُه، ولكن أنْ يجعلوه أنشودةً ويردِّدوه وراءَ المنشـــدِ دون أنْ يعقلوه أو يفهموه؛ فهذا ليس مقصِدًا شرعيًّا.

المُقَدِّمُ: وحديث ابن مسعود المشهور الذي أنكر فيه على الذين كانوا يجلسون في المســجد حِلَقاً، وفي كل حَلْقَةٍ رجلٌ، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبِّروا مئة فيكبرون مئة، فيقــول: هللوا مائة فيهللون مئة، ويقول: سبحوا مئة فيسبحون مئة؟[1].

الشَّيْخ الدَّدَو: هذا بسبب أنَّ صاحبَهم أوجب عليهم عددًا مُعيَّنًا.

المُقَدِّمُ: ما أوجب عليهم، بل نَدَبَهم فحسبُ.

الشَّيْخ الدَّدَو: كان يأمرُهم هذه الأوامــرَ وهم يطيعونه، والأصلُ في الأمــر أنه للوجوب. ثــم إنّه ﷺ إنّمــا أنكر البِدعــة الإضافيّة، والبِدعة الإضافيَّــة محلُّ خلافٍ أصلاً بين أهل العِلْمِ، وقد ســبق أنْ بيَّنَّا ذلك في برنامج فقه العصر.

المُقَدِّمُ: لكنّ إنكار ابن مسعودٍ ﷺ كان شديداً جداً! وعبارتُهُ لهم كانتْ قوية: «إنكم لأهدى ممــا كان عليه محمد»!! وهــذا معناه أنّ مافعلوه لامساغَ له البتة.

الشَّيْخ الدَّدَو: ما قَبِلَ منهم ما فعلــوه إذا أرادوا به تتميم الدِّين؛ لأنَّه خاف أنْ تكون نيَّتُهم واعتقادُهم أنَّهــم يُكمِّلون الدِّين بما ليس منه، وقــد قــال الله تعالــى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣]. وهذا مقصودُ كلِّ مَن أنكر البدعةَ الإضافيَّةَ، مقصوده أنَّ صاحبها رُبما

(١) انظر: ســنن الدرامي ـ المقدمة ـ باب في كراهية أخذ الرأي، رقم (٢٠٤)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

تَوَهَّم أنَّ الدينَ كان ناقصًا وأنَّه هو يُكمِّلُه من عنده، فإنْ كان كذلك؛ فهذا خطأٌ في الاعتقاد، وهو جُرْمٌ كبيرٌ.

المُقَدِّمُ: ولكن هذا الذِّكْر بصوتٍ واحدٍ وفي جماعةٍ، لم يكن مِن أفعال الصَّحابة، ومالم يكن يومئذٍ ديناً فلن يكون اليوم ديناً.

الشَّيْخ الدَّدَو: ذَكَرْنا أنَّه كانت هناك بعض الصُّور للصَّحابة كما في أيَّام العيد.

المُقَدِّمُ: وإذا زيد عليه التَّحسين والتنغيم والتَّطريب، ألا يكون بدعة من هذه الجهة؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: ليس ذلك مقصود الذكر الأصلي.

المُقَدِّمُ: لكن يكون بدعةً؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: الأمرُ يرجعُ إلى الخلاف في البدعة الإضافيَّة، والبدعةُ الإضافيةُ إذا خالطتها نِيَّة تتميمِ الدين، واعتقادُ نقصه فهي قطعًا بدعةً وشرٌّ، وخطرٌ على الاعتقاد. وإذا لم تُخالطها هذه النِّيَّة كانت مِن الأمور التي هي محلُّ خلافٍ. والذين يرون جواز البِدَعِ الإضافيَّةِ يَسْتدلُّون بإقرار النَّبيِّ ﷺ لعددٍ مِن البِدَعِ الإضافيَّة، كإقراره للأنصاريِّ الذي كان يفتتح القراءة بعد الفاتحة بسورة الإخلاصِ[1]،

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب (الأذان) ـ الصلاة ـ باب الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم، رقم (٧٧٤)، وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب فضائل القرآن ـ سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠١)، وقال: حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وللرجل الـذي كان يختتم القـراءة بسـورةِ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[١] وللذي كان يقول في الرَّفْع مِن الرُّكوع: «ربَّنَا لكَ الحمدُ حَمْدًا كثيرًا طيِّبًا مُبـاركًا فيـه». وزَادَ النَّسـائيُّ «كما يُحـبُّ ربُّنـا ويرضى»[٢]، وللأعرابيِّ الذي أثنى على اللهِ، فأبلـغَ في الثَّناء، فأتاه بِذُهَيْبَةٍ، وقال: «خذ هذا بحُسْـنِ ثنائِـك على ربِّـك»[٣]، وقال: «لقـد رأيت بضعةً وثلاثين ملكًا يبتدرونهـا»[٤] وكلها أمور لم يَشْـرَعْها ﷺ ولم يبيّنها لأصحابه، وقد بادروا إليها ثم أقرهم عليها.

المُقَدِّمُ: ألا يحرُمُ هذا الذِّكْر الجماعيُّ مِن باب التَّشبُّه بالنَّصارى، فتعبُّدُهُم في الكنائس شبيه بهذا؟.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التوحيد ـ باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٥)، ومسـلم في صحيحه: كتاب صلاة المسـافرين ـ باب فضل قـراءة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، رقم (٨١٣)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحـه ـ كتاب الأذان (الصلاة) ـ بـاب، رقم (٧٩٩)، عن رفاعة بن رافع الزّرقي رضي الله عنه، بدون زيادة (كمـا يحب ربنا ويرضى)، وبهذه الزيادة أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة ـ باب ما يسـتفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٧٧٣)، والنسائي في سننه: كتاب صفة الصلاة ـ باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، رقم (٩٣١)، والترمذي في سـننه: كتاب الصلاة ـ باب الرجل يعطس في الصلاة، رقم (٤٠٤)، وقال: حديث حسن.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسـط رقـم (٩٤٤٨)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٢/١٠): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن محمد الأذرمي، وهو ثقة.

(٤) انظر: صحيح البخاري، رقم (٧٩٩)، وسـنن النسائي، رقم (١٠٦٢)، وسنن أبي داود رقم (٧٧٠)، وسنن الترمذي رقم (٤٠٤).

الشَّيْخ الدَّدَو: هذه ترجع حينئذٍ إلى ما نتكلَّم فيه دائمًا مِن سدِّ الذَّرائع التي فتحها الشارع، وسدُّ الذرائع المفتوحةِ تجاوزٌ للشرعِ أيضاً، ففي الشَّرع لابدَّ مِن الاستسلام المطلق له أمرًا ونَهيًا، فليس لنا أنْ نُحلَّ ما حرَّمه أو نُحرِّم ما أحلَّه، فلابدَّ أنْ ننقادَ له.

المُقَدِّمُ: ولكنّنا نتكلَّم عن صورةٍ مُحدَثَةٍ الآن.

الشَّيْخ الدَّدَو: ذكرنا أن بعضها كان موجودًا، في عملِ الصَّحابة رضوانُ اللهِ عليهم.

المُقَدِّمُ: ننتقِلُ إلى مسألةٍ الـمُجَرَّباتُ، وهي الأذكارُ التي ذَكَرَ بعض الصَّالحين أنها جُرِّبَت؛ فنَفَعَتْ، وهي غير مأثورةٍ عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن الصَّحابة رضي الله عنهم ولا عن غيرهم، هل التَّعبُّد بها أو ذِكْرها في تلك المناسبات بعينها مشروعٌ؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: هذه تجارِبُ جرَّبها أشخاصٌ بأنفسِهم، والتَّجارِبُ الشَّخصيَّة قد لا تكون عامَّةً، وقد لا تصلح لكلِّ النَّاس، فهي مثل تجارِبِ النَّاس في الأدوية.

المُقَدِّمُ: وإنْ تواترت؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: لا يمكن أنْ تتواتر، وحكاية هذا التواتر تحتاجُ إلى إثباتٍ.

المُقَدِّمُ: السُّيوطي قال في «الإتقان»: «وغالب ما يُذكرُ من ذلك ما كان مستنِدُهُ تجارِب الصَّالحين» واستوفى طائفة من الـمُجَرَّبات.

الشَّيْخ الدَّدَو: نعم هي موجودةٌ مذكورةٌ، كالذين كانوا يقولون

أعدادًا مُعيَّنةً مِن الذِّكْر لاستجابة الدُّعاء مثل البسملة سبعمائة وست وأربعين مرَّةٍ.

المُقَدِّمُ: ومثل الآيات؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: لا. الآيات للرُّقية، وهـذا مجالٌ آخر، نحن نقصدُ الذِّكْر فقط.

المُقَدِّمُ: وماذا عن الرُّقية الـمُعيَّنـةِ؟ أعني تخصيص آيات معينة لعلاج أمر معين؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: الرُّقية الـمُعيَّنةُ مرجِعُها إلى الاجتهاد، والنَّبيُّ ﷺ أقرَّ الاجتهادَ فيها، وقـال للأنصاريِّ: «**وما يُدريك أنَّها رُقيـةٌ**»[(١)]، وقال له: «**خُذْهَا فَلَعَمْـرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْـتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ**»[(٢)]، وقال: «هلَّا علَّمتِها رُقية العقرب إذْ علَّمْتِها رُقية النَّملة»[(٣)]، فالرُّقية بابُها أوسع.

المُقَدِّمُ: طيب، توظيف القـرآن في غير الرُّقية؟ مثـلاً وَرَدَ عند السُّـيوطيِّ في «الإتقان» أنَّه تُقرأ أواخر الكهف أو يقرؤها مَن أرادَ أنْ يستيقِظَ في ساعةٍ مُعيَّنةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإجارة ـ بـاب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب السلام ـ باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقـرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سـننه: كتاب الطب ـ باب كيف الرقي، رقم (٣٨٩٨)، عن خارجة بن الصلت رحمه الله عن عمه علاقة بن صحار رضي الله عنه.

(٣) انظر: صحيح مسـلم: كتاب السلام ـ باب اسـتحباب الرقية من العين والنمْلة والحمة والنظرة، رقم (٢١٩٦)، (٢١٩٩)، عن جابر رضي الله عنه، وسنن أبي داود: كتاب الطب ـ باب ما جاء في الرقى، رقم (٣٨٨٩)، عن الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها.

الشَّيْخ الدَّدَو: هذه أيضاً رُقيةٌ ما فيها إشكالٌ، رقيةٌ لتخفيف النوم. فالرُّقية إمَّا للشِّفاء مِن مرضٍ أو لقضاء حاجةٍ، وعددٌ مِن الصَّحابة كانوا يذكرون أذكاراً معينة في إجراء المياه وإجراء الأنهار، والفُضَيل بن عِياض كان إذا جِيء بالفَرَس غير مُنقادٍ أو بجَمَلٍ صعب؛ يقرأ في أذنِه: ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٣]، فيستسلمَ، وشيخُ الإسلام ابن تيمية في العصور المتأخِّرة كان إذا جِيء بصاحب رُعَاف يقرأ عليه قول اللهِ تعالى: ﴿ وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [هود: ٤٤]، فيتوقَّف. وكتبها لرجلٍ بالزَّعفران في قدح فغسله الرَّجل وشربَ الماءَ وكان عنده رُعَاف؛ فتوقَّف. والعلاء بن الحضرمي قطع الخليج بكلماتٍ ذَكَر فيها اللهَ[1].

المُقَدِّمُ: هل يَسَعُنِي أنْ أفعلَ مثلَه؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: نعم، ولكن قد تنال هذه الكرامة وقد لا تنالها.

المُقَدِّمُ: حكى ابن الجوزيّ عن ميمونةَ الشاقوليّة أنَّه كان لها جارٌ مُؤذٍ، فشرعَتْ تقرأ مِن القرآن مِن كلِّ سورةٍ آيةً مِن الفاتحةِ إلى النَّاس، فما أتمَّت الختمة؛ حتى أهلكه اللهُ!.

الشَّيْخ الدَّدَو: هذا ينفعُ بالنسبة للظَّلَمَة، وجُرِّبت أيضًا بعض الآيات للظَّلمة ولصَرْفهم، والقُرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَر قصَّةً حَصَلَتْ له هو في طرد فارسَيْن مِن الرُّوم مِن الإسبانيين له، فقرأ أوَّل سُورة «يسَ»

(١) انظر أسد الغابة لابن الأثير: ٧٨٣/١، الإصابة لابن حجر: ٥٤١/٤.

إلى قولِه ﴿ لَا يُبْصِرُونَ ﴾، ثمَّ قرأ من أولِ سورةِ حم السجدة[1] إلى قولِه تعالى ﴿ لَا يُنصَرُونَ ﴾، فمرَّا عليه، وقالا أين الرَّجل الذي كُنَّا نطارِدُه؟ فما وجداه. وقد جُرِّبَتْ أيضًا في التَّخفِّي، ولكن ذلك ليس مِن الذِّكْر، وإنَّما هو مِن باب الرُّقية، والرُّقية بالقرآن فيها فوائدُ مُعيَّنةٌ كالشفاء وقضاء الحوائج.

المُقَدِّمُ: إذن نقول: إن المجربات من الأذكار، مما لابأس به؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: إذا كانت مِن اللُّغة التي يفهمُها الإنسان، وكان معناها شرعًا صحيحًا مُستقيمًا ليس فيها خللٌ، وكان فيها تسليمٌ للهِ وثَناءٌ عليه أو دعاءٌ له والتماسٌ منه.

المُقَدِّمُ: البعض ـ شيخَنا ـ يرى أنَّه مِن العبث ومن إهانةِ القرآنِ أنْ يُستخدمَ في مثل هذا الذي سَبَقَ، ويُنكر على من يأتي ـ مثلاً ـ عند التفتيش فيقرأ: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ [سورة يسّ، الآية ٩].

الشَّيْخ الدَّدَو: بل تقرأ من بداية سورة يسّ وبداية سورة فصلت ولن تُضارَّ بإذن الله. وليس فيه إهانة للقرآن بل بالعكس؛ القرآنُ ذَكَرَ اللهُ نفعه لأهل الإيمان به، وقال: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ﴾ [فصلت ـ من: ٤٤] وقال: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء ـ مِن: ٨٢]، وذكر أنه هدايةٌ لهم: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء ـ من: ٩].

---

(١) هي سورة فصّلت.

المُقَدِّمُ: هل لكم أو لخالكم أو لجدِّكُم مُجرَّبات؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: هنـاك مُجرَّباتٌ في الرُّقية، فالإنسـان يجرِّبُ بعض الآيات لبعض الأمور، وأنا لي مجرَّبات في القراءة على المرضى وعلى المجانين ونحو ذلك، وهي مُسجَّلةٌ ويُمكن الرُّجوع إليها.

المُقَدِّمُ: ذَكْرتم مرةً أنَّ الرقية تكون ثلاثَ مرَّاتٍ.

الشَّيْخ الدَّدَو: نعـم، المرَّة الأولى تكون للشِّـفاء، والمرَّة الثَّانية لإزالة الأثرِ النَّفسيِّ، والمرَّة الثَّالثة للتَّحصين ضد عودة المرض.

المُقَـدِّمُ: نخـرجُ مِن هـذا إلى مـا هو قريـبٌ منـه، الأوراد المخصوصة، عندما يأتي الإنسان ويجعلُ لنفسـه وِرْدًا خاصًّا يُكيِّفُهُ هو أعداداً وأذكارًا، فهل هذا مشروعٌ؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: إذا لم يَدْعُ النَّاس إليه؛ فلا حرجَ، فقد كان عددٌ مِن الصَّحابة «رَضِيَ اللهُ عنهم» لهم أوراد معينة من القرآن ومن الصلوات وكان وِردُ عليِّ بن أبي طالبٍ «رَضِيَ اللهُ عنه» مائتَيْ رَكْعَةٍ في اليوم، وكان زين العابدين بن الحُسين له ثلاثمائة رَكْعَةٍ.

المُقَدِّمُ: أليس هذا بدعةً إضافيَّةً يا شَيْخ؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: ليـس بدعةً إضافيـةً؛ لأنَّ اللهَ أمرَ بالإكثار مِن الذكر والعبـادةِ، وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا ﴾ [الفُرقان: ٦٤]، فلَم يُحدِّدْ، وأنت إنما تُحدِّدُ لنفسك فقط، ولا تزعُمُ أنَّ الدِّيـنَ ناقصٌ، ولا تدعـو أحدًا إلى ذلك، وإنَّمـا تنطلقُ مِن نفسِـك، تُريد تربيتها وإلزامِها بذِكْرٍ مُعيَّـنٍ، والنَّبيُّ ﷺ بيّن أنَّ

أفضل العبادةِ ما كان أدومَ، وقال ﷺ: «**الزموا مِن العملِ ما تطيقون فإنَّ اللهَ لا يملُّ حتى تملُّوا**»(١)، وقال: «**أَحَبُّ العبادة إلى اللهِ أدومها وإنْ قلَّ**»، وابن عمرَ رضي الله عنهما قال له النَّبيُّ ﷺ: «**يا عبدَ اللهِ لا تكُن مثل فلانٍ كان يقوم مِن اللَّيل فترَكَ قيام اللَّيل**»(٢)، فالقَدْرُ الذي يستطيع الإنسان المداومة عليه؛ يلزَمُه، ويُفتح له فيه، وفيه خيرٌ كثيرٌ. وهذه الالتزامات العبادية بعضها له تأثيرٌ نفسيٌّ ورُوحيٌّ، وبعضها صَقْلٌ وصفاءٌ للبصيرة وبعضها تنشيطٌ للأعضاء على الطَّاعة، وبعضها تدريبٌ لها على حضور حَضرة القُدُسِ.

المُقَدِّمُ: إذا كان الأمر كما تقولون فما الحرج إذن في الأوراد الصُّوفيَّة المُرتَّبة التي تُؤخذ عبر الطَّريقة؟.

---

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب الإيمان ـ باب أحبّ الدين إلى الله أدومه، رقم (٤٣)، كتاب التهجد (الصلاة) ـ باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥١)، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه، رقم (٥٨٦١)، كتاب الرقاق ـ باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٥)، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (٧٨٢)، وباب أمر من نعس في صلاته، رقم (٧٨٥)، وكتاب الصيام ـ باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (٧٨٢)، عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها.

(٢) انظر: صحيح البخاري: كتاب التهجد (الصلاة)، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٢)، صحيح مسلم: كتاب الصيام ـ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

الشَّيْخ الدَّدَو: الإشـكال الذي يردُ عليها هو أنَّ أصحابَها ألزموا بها، وادّعوا لها فضيلةً، وأصبحت لها خصوصيَّةٌ مُعيَّنةٌ.

المُقَدِّمُ: ولم لا يقالُ: إنّهم دَعَوْا لها ولم يَدَّعُوا لها فضيلةً، وإنما قالوا: جرَّبناها فنَفَعَتْ، فتدخُلُ في المجرَّبات؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: يمكن أن تدخل في باب المجرّبات إذا لم يدعوا الناس إليها، ولم يدّعوا لها فضيلة، فلو قالوا: جرَّبنا كذا، ثم تركوا الناس من شاء جرّب ومن شاء ترك فلا بأس.

المُقَدِّمُ: صلاةُ الفاتحِ التي صيغتُها: «اللهم صلِّ على سيدنا محمد الفاتح لما أُغْلِقَ، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراطك المستقيم، وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم»[1]، ما الحكم فيها؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: وردَ بعضُها في أثرٍ عن عليِّ بن أبي طالب ﷺ، وهو في تفسير ابن كثير، والبكري «رحمة اللهِ عليه» هو من أشهر مَن أتى بها بطولها، وهو أحد مشايخ الصُّوفيَّة المشاهير بمصر، وقد ذَكَرَ لها فوائدَ كثيرةً، ثُمَّ بعد ذلك وَرَدَ عن عددٍ مِن شيوخ الطُّرق الأخذ بها مِثل الشَّيْخ أبي العبَّاس التِّيجانيِّ والشيخ أحمد ولْد بُمبا وغيرهِما ممَّن رأى لها فوائدَ معيَّنةً.

المُقَدِّمُ: قيل: إنْ قراءتَها مرَّةً واحدةً تعدُل ستَّة آلاف خَتْمة!.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الدعاء ـ ما جاء عن علي ﷺ مما دعا، مما بقي من دعائه، رقم (٣٠١٣٤) عن علي بن أبي طالب ﷺ، وقال السخاوي فيه من لم يعرف، وانظر: القول البديع للسخاوي: ١١٩.

الشَّيْخ الدَّدَو: هذه مبالغةٌ، وليس هذا صحيحًا.

المُقَدِّمُ: وقيل: إنَّها أفضلُ من كل ذِكْرٍ وتسبيحٍ وقع في الكون، وأنّها بمنزلة الأحاديث القُدُسِيَّة.

الشَّيْخ الدَّدَو: هذا أيضاً لا يصح.

المُقَدِّمُ: طيِّب، في ظلِّ هذا التَّعظيم لها، لو ذَكَرَها الإنسان خاليًا من هذه الاعتقادات؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: لا حرجَ، لأنَّها وَرَدَتْ عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

المُقَدِّمُ: ولكنها تلبَّست بكل هذه الموضوعات والمبالغات!.

الشَّيْخ الدَّدَو: لا يضرُّها ذلك مادامتْ أثراً، وهي امتثالٌ لأمرِ اللهِ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية ٥٦].

المُقَدِّمُ: أقصد أنَّها أصبحَتْ شَعارًا لطائفةٍ تُوصف بالابتداع.

الشَّيْخ الدَّدَو: هذا أمرٌ عاديٌّ، إذا كان الشِّعار ذِكْرًا للهِ.

المُقَدِّمُ: وإذا دَخَلْتُ مع جماعةٍ يردِّدونها ورددتُها معهم، وأنا خالٍ مِن هذه الاعتقادات.

الشَّيْخ الدَّدَو: لا يضرُّك ذلك، ولكن الأصل أنْ تَذْكُرَ اللهَ وحدك.

المُقَدِّمُ: هناك وظائف وأورادٌ غير واضحة المعنى. مثلاً الشَّاذليَّة يقولون: «وانشلني مِن أوحال التَّوحيد إلى فضاءِ التَّغريد المنزّه عن الإطلاق والتَّقييد وأغرقني في عين بحر الوحدة شهودًا حتى لا أرى ولا

أسمع ولا أحسَّ إلا بها نزولاً وصعودًا، كما هو كذلك لن يزال وجوداً».
مثل هذه الأوراد، التُّعبد بها وذِكْرُها؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: فيهـا مصطلحاتٌ للقومِ، وهي مصطلحاتٌ مخصوصةٌ، ومَن لا يعرفها ولا يقصِدُها؛ لا يمكن أن يَذْكُـر بمثل هذا، ومَن قَصَدَها وعَرَفَها وكان من أهلِ ذَوْقِها، وله مقاصدُ مُعيَّنةٌ؛ فهي مشروعةٌ، وهي مِن الأمور الاصطلاحية التـي لا إنكار فيها إذا لم تصادم نصًّا، ولاشـكَّ أنَّ التَّقعُّرَ في الدُّعاء والتَّجاوُز فيه منهيٌّ عنـه، والله تعالى حذَّر من الاعتداء في الدُّعاء، قال تعالى في سـورة الأعراف: ﴿ **ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ** ﴾[سـورة الأعراف، الآية ٥٥]، وكذلك الرَّسـولُ ﷺ حذَّر مِن الاعتداء في الدُّعاء[1].

المُقَدِّمُ: هناك بعض الأوراد غير المفهومة التي يقول أصحابها إنَّهـم بتجربتها وكثرة ذِكْرها وترادها قـد صَفَتْ قلوبُهم ووجدوا خشوعًا ورقَّةً. فهل تجدون لهذا مشروعيَّةً؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: لا. بالنِّسـبة لكلِّ ما لا يفهمه الإنسـان؛ ليس ذِكْرًا لله، واللهُ لا يُمكن أنْ يُذْكَرَ ولا يُتعبَّد إليه، إلا بما شَـرَعَه، فما لم يَشْرعْهُ اللهُ تعالى لا يمكن أنْ يُعبَدَ به.

المُقَدِّمُ: الذِّكْرُ بالاسم المفْردِ مثلاً؟.

---

(١) انظر سـنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الإسـراف في الوضوء، رقم (٩٦) عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه، وكتاب الوتر ـ باب الدعاء، رقم (١٤٨٢)، عن ابن سـعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وسنن ابن ماجه: كتاب الدعاء ـ باب كراهية الاعتداء في الدعاء ـ رقم (٣٨٦٤)، عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه.

الشَّيْخ الدَّدَو: هذا محلُّ بحثٍ بالنِّسبة للذِّكْر بالاسم المفرد مختلفٌ فيه؛ لأنَّه ليس فيه ثَناءٌ، وهو قطعًا نازلٌ، إذا قُلنا إنَّه ذِكْر؛ فهو أَنْزَلُ قطعًا مِن الأذكار التِّسعة التي قلناها وفيها ثناءٌ على اللهِ تعالى وتسليمٌ له.

وقد وَرَدَ في الحديث: «حتى لا يبقى على الأرض مَن يقول: الله»[1]، واحتجّ به بعضهم، لكن هذه محتملةٌ بأنْ يكون المقصود الذِّكْر بالاسم المفردِ، ومحتملةٌ لأن يكون المقصود من يرجعُ إلى الله.

وبالإمكان الرجوع إلى كلام النوويّ في شرحه على صحيح مسلم عند شرحه لهذا الحديث، وللشاطبي أيضاً تفصيلٌ لهذه المسألة في الاعتصام.

أمّا الذكرُ بالضمير (هو)، فلا وجه له؛ لأنّ هذا الضمير ليس اسماً أصلاً، وإنما هو كناية عن الاسم والكناية لا تكون إلا في مركَّبٍ، أي: في كلام، فإذا وردتْ في غير كلامٍ لم تكن دالّةً على شيءٍ، ولا يمكن أن تشير حينها إلى الله قطعاً، ولاهي من أسمائِهِ تعالى.

وقريبٌ من ذلك الأسماء الأعجميَّة التي يزعُمُ بعضُ النَّاس أنها اسم اللهِ الأعظم، أو أنها من أسماء الله الحسنى فهذه لا ينبغي ذِكْرها أصلاً.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان ـ باب ذهاب الإيمان آخر الزمان، رقم (١٤٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

المُقَدِّمُ: هناك أسئلةٌ سريعةٌ، بالنِّسبة للمِسْبَحة والعدَّاد الذي يُسْتَخْدَمُ في التَّسبيح، هل هو مشروعٌ؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: نعم، بالنِّسبة للوسائل والأدوات فحُكْمُها حكمُ ما تُصرَفُ فيه، فالمِسْبَحة حكمُها حكمُ السَّاعة، فكما أنَّ الساعة تعرِفُ بها الوقت، فكذلك المِسْبَحة تَعْرِفُ بها العدد.

المُقَدِّمُ: ولكن تعطل بها سنة هي عَقْدُ الأصابع[1].

الشَّيْخ الدَّدَو: عقدُ الأصابع وسيلةٌ، والوسائل بحسْبِها. لا يقال إنك إذا نظرت من خلال النظارات أنك عطلتَ عينيك!

في الحديث: (هنّ مسؤولات مستنطقات)

هي تتحرّك بالسبحة، والسبحة لا تتحرك وحدها.

المُقَدِّمُ: إذن تقعُ الفضيلة في قوله (مسؤولات مستنطقات) حتى بالسبحة؟

الشَّيْخ الدَّدَو: نعم فيه تحريك الأصابع وفيه الإحصاء، ومثل ذلك المسبحة الالكترونية.

المُقَدِّمُ: وإن كان عدَّادًا لا عملَ باليدِ فيه، بالشَّاشة مثلاً، وهناك عدَّادٌ تسبِّحُ معه.

---

(١) انظر سنن أبي داود: كتاب الوتر ـ باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠٤)، والنسائي في سننه: كتاب صفة الصلاة ـ باب عقد التسبيح، رقم (١٣٥٥)، والترمذي في سننه: كتاب الدعوات ـ باب منه، رقم (٣٤١١)، باب عقد التسبيح باليد، رقم (٣٤٨٦)، عن عبد الله بن عمرو ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث الأعمش.

الشَّيْخ الدَّدَو: تُسَبِّح بالشَّفتين فقط، فهذا وسيلةٌ أخرى خَلَتْ مِن الأصابع، ولكن الأصابع هذه في تسبيح ما بعد الصَّلاة هي التي وَرَدَ استعمالُها، وأبو هريرة رضي الله عنه كانت له مِسبحةٌ يتَّخِذُها، وكذلك عددٌ مِن التَّابعين[(١)].

المُقَدِّمُ: وهل المقصود بالعددِ الدِّقَّة؟. لمَّا تقول تُسبِّحُ تسعًا وتسعين، وزدت واحدًا مثلاً، فأصبح مائة، فيكون فيها الفضل؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: بعض ما حُدِّد، يقول فيه النَّبيُّ ﷺ: «**إلا مَن زاد**»، فسُبْحانَ اللهِ وبحمده في اليوم مائة مرَّة، ذكرَ الفضل، وقال: «**لم يأتي أحدٌ بمثل ما أُوتي به إلا مَن زاد**»[(٢)].

المُقَدِّمُ: بغلبة الظَّنِّ؟. لو غلب الظَّنُّ أنَّه استوفى العدد وإن أخطأ، هل له الأجر؟

الشَّيْخ الدَّدَو: إن شاء الله، ولكن مِن الأفضل له أنْ يلتزمَ العدد؛ لأنَّه مِن شِيَمِ العُظماء إذا حدَّدوا حدًّا؛ يُعدُّ الزَّائد عليه مسيئًا للأدب. إذا كان

---

(١) انظر سنن أبي داود: كتاب الوتر ـ باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠٢)، (١٥٠٣)، (١٥٠٤)، عن سعد بن أبي وقاص، ويسيرة وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم، وسنن الترمذي: كتاب الدعوات ـ باب ـ رقم (٣٥٥٤)، عن كنانة مولى صفية، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه، من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف.
وانظر: المنحة في السبحة للسيوطي، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٠٦/٢٢.

(٢) انظر صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق ـ باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٣)، صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح، رقم (٢٦٩١)، (٢٦٩٢)، والترمذي في سننه: كتاب الدعوات ـ باب فضل التسبيح والتكبير، رقم (٣٤٦٨)، (٣٤٦٩)، (٣٤٧٠).

ذلك حدٌّ لا يُتجاوَز مثل: «**أعوذُ بكلماتِ اللهِ التَّامات مِن شــرِّ ما خَلَقَ**»[١] ثلاثًا، ومثل «**سُبْحانَ اللهِ وبحمدِه عددَ خلقِه ورضا نفسِه وزِنَةَ عرشِه ومِدادَ كلماته**»[٢] ثلاثًا فلا يُزاد عليها أدبًا.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٧٨٩٨)، عن أبي هريرة ﷺ، والترمذي في ســننه: كتاب الدعوات ـ باب أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، رقم (٣٦٠٤)، وقال الترمــذي: هذا حديث حســن، وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، وروى عبيــد الله بن عمر وغير واحد هذا الحديث عن ســهيل ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مســلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء ـ باب التســبيح أول النهار وعند النوم، رقم (٢٧٢٦)، عن ابن عباس عن جويرية ﷺ.

الذِّكْر والدُّعاء (٢)

المُقدِّم: ما الذي ترونه شيخنا في مسألة الرقص عند الذكر؟

الشَّيْخ الدَّدَو: ذِكْرُ اللهِ ﷻ عبادةٌ، والأصل في العبادات الخشوع فيها وحضور القلبِ، وهي مُناجاةٌ للهِ جلَّ جلالُه وتعلُّقٌ به، وذلك لا يُناسِبُه الرَّقصُ ولا شيءٌ من الحركات التي فيها نقصُ وقارٍ أو نقصُ سكينةٍ.

المُقدِّم: يقولون: إنَّه يعين على الخشوع وحضور القلب.

الشَّيْخ الدَّدَو: ليس الحال كذلك، وهذا المسلكُ الراقصُ فيه تشبُّهٌ بالديانات القديمة، فبعضُ الدِّيانات السَّابقة، سواءٌ أكانت أرضيَّةً أو مما حُرِّفَ من الديانات السماويّةِ يوجدُ فيها بعض الرياضات البدنية التي يرى أصحابها أنّ لها تأثيراتٍ نفسيَّةً. وهذا الرقصُ فيه تشبه أيضًا بما كان عليه أهل الجاهليَّة في طوافهم، ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾[الأنفال ـ من: ٣٥]، فالمُكاءُ والتَّصدِيةُ والصَّفير والتَّصفيق الذي كانوا يفعلونه عند الكعبة، له تأثيراتٌ روحيَّةٌ لديهم. وليس شيءٌ من ذلك مشروعاً في الإسلام.

المُقدِّم: ولكن هناك من يقول إنَّ لهذا أصلاً في كتاب الله ﷻ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾ [آل عمران ـ من: ١٩١]، قالوا: الرَّقص ليس إلا قياماً وقعوداً واهتزازاً على الجنبِ.

الشَّيْخ الدَّدَو: ليس الحال كذلك أبدًا، بل مقصودُ الآية أنهم يذكرون الله على كلِّ أحوالهم، إذا قاموا ذكروا الله، وإذا جلسوا ذكروا الله، وإذا اضطجعوا ذكروا الله، فالمقصود به أنَّ أوقات الإنسان تكون مملوءةً بذكر الله.

والذِّكر له أورادٌ مُرتَّبةٌ على الآناء والأوقات، وله فواصل بين ذلك، فالأوراد المرتَّبة على الأوقات تُسمَّى حقوقَ الأوقات، وقد قال فيها الإمام المـوَّاق الغرناطيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سُنن المهتدين في مقاماتِ الدّين»: «حقوق الأوقات لا يمكن قضاؤها إذْ ما من وقتٍ يمرُّ إلا ولله عليك فيه خطابٌ جديدٌ، وأمرٌ أكيدٌ، فكيف تقضي فيه حقَّ غيره وأنت لم تؤدِّ حقَّ الله فيه»؟!، فلذلك لكلِّ وقتٍ أذكارٌ مشروعةٌ. للنومِ أذكارٌ مشروعةٌ، وعند الاستيقاظ أذكارٌ مشروعةٌ، وعند الدُّخول للمسجد أذكارٌ، وعند الخروج منه أذكارٌ، وبعد الصَّلاة أذكارٌ، وعند دخول الخلاء أذكارٌ، وعند الخروج منه أذكار. إلى آخر ذلك.

المُقدِّم: أرجو تعليقكم على هذا النصّ للكتاني صاحب «التَّراتيب الإداريَّة»، يقول: «غاية الرَّقص عند القوم، هو ذكرٌ من قيامٍ وقعودٍ، وهو مشروعٌ بنصِّ القرآن ﴿يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا﴾، وتمايلٌ واهتزازٌ، وهو منقولٌ عن الصَّحابة، فقد قال الفُضَيْل: كان

أصحاب رسول الله ﷺ إذا ذكروا الله تمايلوا كما تتمايل الشَّجرة بالرِّيح العاصف إلى أمام، ثم ترجعُ إلى الوراء» انتهى كلامُه. ألا يصلُحُ هذا أصلاً للرقص؟

الشَّيْخ الدَّدَو: ليس شيءٌ من هذا رقصًا، والمقصود بكلام الفضيلِ رفيفُ قلوبهم عندما يشتد بهم التَّأثُّر، وقد كان هذا لبعضهم دون بعض، فليس ذلك رقصًا ولا تواجدًا ولا طربًا؛ بل العكس، يحصل ذلك من الخشوع والبُكاء والخَشية والهَيْبَة، فالإنسان فعلاً يقشعرُّ جسدُه عند ذكر الله تعالى، وتعلوه الهيبة الشَّديدة التي قد تؤثِّرُ على حركته، وتؤدِّي إلى انتفاضةٍ واضطرابٍ، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الزُّمَر: ٢٣]، وقال جلَّ جلالُه: ﴿..إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾ [سورة الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩].

أمَّا ما يتعلق بآية (الفرقان)، فلا تصلح دليلاً على هذا، بل المقصود بها ذكرُ اللهِ على كلِّ الأحيانِ كما سبقَ، وليس المقصود أنْ يذكروا الله قيامًا ثم قعودًا، فدلالة الواو العاطفة لا تقتضي ذلك.

المُقدِّم: طيِّب، ألا يمكن الاحتجاج بحديث جعفر لـمَّا حَجَل بين يدَيْ رسول الله ﷺ، وذلك أنه لما سمع لذيذ خطابه ﷺ ؛ سرَّه

ذلك، فحجل فلم يُنكِرْ عليه[١]، فما يمنع الذَّاكر إذا شعر بلذَّةِ ذكر الله وجميلِ خطابه أنْ يحجلَ وأنْ يرقصَ؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: جعفر ﷺ سُرَّ وطَربَ لما رأى فَرَحَ النبيِّ ﷺ بمَقْدِمِهِ، وسمعَ قوله: «**ما أدري بأيِّهما أفرح؛ بقدوم جعفر أم بفتح خيبر؟**»[٢]، فعَمِلَ بعادة أهل الحبشة إذا فرحوا، وهو حديث عهدٍ بهم، والنَّبيُّ ﷺ، كان يقرُّ النَّاس على عاداتهم غير المُخالِفة.

وعليه فلم يكنْ حَجَلُ جعفرَ ﷺ طرباً ولا تواجداً ولا تلذذاً بخطاب النبيِّ ﷺ، بل كان تعبيراً عن فرحِهِ بفرحِ النبيّ ﷺ به، جرياً على عادةِ الحبشةِ الذين عاش معهم.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٤/٦) برقم (٢٥٥٨)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٥١٢/٢)، دلائل النبوة للبيهقي (٢٤٦/٤)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٣/٩): ورواه العقيلي من حديث مكي بن عبدالله الرعيني.. عن جابر. قال ابن الجوزي في عللـه (العلل المتناهية: ٥٨٦/٢): هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا بمكي ـ بن عبدالله الرعيني ـ.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٥/٩): رواه الطبراني في الأوسط وفيه مكي بن عبدالله الرعيني، وهذا من مناكيره.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٨/٢) برقم (١٤٦٩)، والأوسط (٢٨٧/٢) والصغير (٤٠/١)، والبزار في مسنده (٢٠٩/٦) رقم (٢٢٤٩)، والحاكم في المستدرك (٦٢٤/٢) رقم (٤٢٤٩) وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، عن جابر وعن جعفر بن أبي طالب (٢١١/٣).
وقال الهيثمي في المجمع (٣٠/٦): رواه الطبراني من طريق أسد بن عمرو عن مجالد وكلاهما ضعيف وقد وثق، وقال الهيثمي في المجمع (٤٤١/٩): رواه الطبراني في الثلاثة وفي رجال الكبير أنس بن سلم ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.
وانظر: نصب الراية: ٢٥٤/٤ ـ ٢٥٦، البدر المنير: ٥٢/٩.

وجَدِّي الدِّدُّو ـ رحمة الله عليه ـ يقول في هذه المسألة:

الرَّقص والطَّبل والتَّغريد للطَّربِ ليست وربِّك في شيءٍ من القُربِ

والأنبيا وذوو الأجداثِ في شغلٍ ليسوا ذوي طربٍ كلا ولا لعبِ

المُقدِّم: ماذا عن الاهتزاز اليسير عند التلاوة؟ هل هو داخلٌ في هذا المَنْعِ؟

الشَّيْخ الدَّدَو: هذا الاهتزاز ينقسم إلى قِسمَيْن، ما كان منه في الصَّلاة، وهذا يحصل لبعض الأئمَّة، وفيه مشكلةٌ عظيمةٌ؛ لأنَّ بعض الأئمَّة يُريدون تحسين الصَّوت بالقراءة، فيهزُّون أجسامهم أسوة بالمغنين والمطرِّبين، وهذه حركةٌ كثيرةٌ في الصَّلاة، وعند جماهير العلماء أنّ كثرة الحركةِ تبطل الصلاةَ، وقيّدها بعضهم بستِّ حركاتٍ وهو اختيارُ عددٍ من الأئمةِ، منهم: الحنفيةُ، وأبو عمر ابن عبدالبر، وغيرهم، ومأخذُهُ أنّه قد أُذِنَ بثلاث حكَّاتٍ، والحكَّة عندهم ذهابٌ وإيابٌ، فكانت بذلك ستَّ حركاتٍ.

المُقدِّم: وفي غير الصَّلاة؟

الشَّيْخ الدَّدَو: هذا هو القسمُ الثَّاني، وضابطُهُ أنّ هذه الحركة إذا كانت تنافي الخشوع والتدبُّر فهي غيرُ محمودةٍ أصلاً، ومعلومٌ أنَّ حركة الأطراف مؤثرةٌ غالبًا على القلب، فلذلك ما كان منها يشغل عن التَّفهُّم والتَّدبُّر فهو منهيٌّ عنه، وما ليس كذلك، لا حرج فيه في غير الصَّلاة.

المُقدِّم: شيخَنا، الطلابُ في حلقاتِ التحفيظ خصوصاً يجلسون للحفظ والمراجعة وقتاً طويلاً، ويجدون من هذا الاهتزاز نشاطًا وتركيزًا.

الشَّيْخ الدَّدَو: هـذه قضيَّةٌ أخرى، إذا كان الإنسـان يتعب من هيئةٍ واحدةٍ فله أن يغيِّرَهـا، نحن ما قلنا إن للذِّكر هيئةً واحدةً. بعض النَّاس يُريد أنْ يجعلَ للذكـر هيئةً واحـدةً مخصصة، فيبتدعُ مثـل ما ابتدع أولئك، والذِّكر ليس له طريقةٌ ولا هيئةٌ محددةٌ، فالله أمرَ به أمرًا مُطلقًا، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقال في سورة الجمعة: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠]، فأَمَرَ بالذِّكر والإكثار منه، ولم يُقيِّدْه بهيئـةٍ ولا بوقتٍ ولا بعددٍ، وما جاء مِنْ ذلك مُقيَّدًا هو ما ورد عن النَّبيِّ ﷺ تقييدهُ مِثل أذكار المساء والصَّباح، وأذكار ما بعد الصَّلاة، والأذكار الـمحدَّدة التي حدَّدها النَّبيُّ ﷺ.

المُقدِّم: جلسات التأمُّل و«اليوغا» والرِّياضات الشَّرقيَّة. هل يمكن أنْ تُوظَّف في باب الذِّكـر؟. بمعنى أنْ يذكُرَ الإنسـان ربه وهو في شيءٍ من هذه الممارسات؛ ليكون أدعى لحضور قلبه وروحه؟

الشَّيْخ الدَّدَو: بالنِّسـبة للحضور في وقت الذِّكـر، لا يمكن أنْ تجتمع معه «اليوغا» أو «اليازجَـاء» أو نحو ذلك، لأنَّ هذه رياضاتٌ مخصوصةٌ مُرادٌ منها تضعيفُ البـدن لتقوى النَّفس في مقابله، وهذه فلسـفتها الأصلية يُراد منها الانفصام في شخصيَّة الإنسان، فالإنسان مُؤلَّفٌ من ثلاثة عناصر: العقل الذي به شرفُهُ على سائر الحيوانات، والرُّوح التي هي نفخةٌ غيبيَّةٌ من أَمرِ الله، والبدن الذي هو من ترابٍ، وعلى أساس هذا التَّنوُّع جاء تنوُّع الدِّين.

فالإيمـان هو خطـاب العقـل، والإسـلام هو خطـاب البدن، والإحسـان هو خطاب الرُّوح، ولا بدَّ من التَّكامُل بين عناصر الدِّين

الثَّلاثة، كما أنَّه لابدَّ من التَّكامُل بين عناصر الإنسان الثَّلاثة، وعندما يحدث الانفصام، لابـدَّ أنْ يقع خللٌ، وهذه الرياضـاتُ تعملُ على الإضعاف والتَّفكيك.

والذي يُوجبُ للإنسـان حضـورَ القلبِ عند الذكـر إنما هو (الخلوةُ)، فانفراد الإنسـان في مكانٍ خالٍ، واسـتغراقُهُ في الذكر يعينه على الخشـوع، وحضـورِ العقلِ والقلـبِ؛ ولذلك كان أهل الحديث يقولون: إذا سُئِلَ أحدهم عن أحبِّ شيءٍ، قال: إسنادٌ عَالٍ وبيتٌ خالٍ، لأنَّه أعون على الحِفظ لِمَنْ يحفظ الحديث.

وخلواتُ الذكرِ هذه يحتاج إليها الإنسان، فهي من جهةٍ تجعلُ له خبيئةً من عملٍ صالحٍ يرجو حُسن عاقبتها، كما قال ابن مُتالي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وخُـذْ خبيئـةً مـن الأورادِ تقيـك حـرَّ الهائـل المُعَـادِ

ومن جهـةٍ يجعل فيها الإنسـانُ لنفسـه راحةً من شُـغلِ الدُّنيا وسبْحِها، فالإنسان له في النَّهار سبحٌ طويلٌ، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلابدَّ من وقـتٍ للرَّاحة، وراحة قلبـه لا تكـون إلا بالذِّكر، ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾ [الرَّعد: ٢٨].

وقد ذكر ابن القيم عن شيخه شيخ الإسلام ابن العبَّاس ـ رحمة الله عليه ـ أنَّـه كان يجلس في وقـتِ الضُّحى، فيُكثِـرُ الذِّكر إكثارًا يسـتغرقه، فسـألهُ عن هذه الجلسـة، قال: «هذه غَدْوَتِي لـو تركتُها لانهارت قواي».

فلا بدَّ أنْ يكون للإنسان انفرادٌ وخلواتٌ، وهذه الخلوات، عندما يَذكُرُ اللهَ فيها وتفيض عيناه، يكون ذلك مؤهِّلاً له ليكون من السَّـبعة

الذين يظلهم اللهُ في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظله، وقد أخرج البخاري ومسلم في الصَّحيحَيْن من حديثِ أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**سبعةٌ يُظلُّهمُ اللهُ في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه**»، **وذكر منهم**: «**ورجلٌ ذَكَرَ اللهَ خاليًا ففاضت عيناه**»[(١)].

وهذا الذِّكر يشملُ ذِكرَ اللِّسان وذِكْرَ القلب، والتَّفكر مطلوب، وقد ورد فيه أنَّ ساعةَ ذكرٍ أفضلُ من عبادةِ سبعينَ سنةٍ، وورد فيه أحاديثُ أُخَرُ فيما يتعلَّق بأثر الذِّكر[(٢)]، وفي حال خلوة الإنسان يستشعر حضرةَ القُدس، ويستشعر مُناجاة اللهِ جلَّ جلالُه، ويستشعر كذلك الأُنْسَ به، وأنَّه منقطعٌ عن الآدميِّين، وقد فُتِحَتْ له أبواب المَلِكِ الدَّيَّان، وأُذِنَ له أنْ يلجَ من أيِّها شاء، فيدخل من باب الذِّكر.

وتذكُرُ قول الإمام عبدالحقِّ الأشبيلي ـ رحمة الله عليه ـ في التَّهجُّد: «الحمدُ لله الذي أَذِنَ لعباده بطاعته، فخرُّوا بين يدَيْه مُتذلِّلين، ولوجهه معظِّمين، لم يُغلقْ بينه وبينهم بابا، ولا أَسْدلَ دونهم حجابا، ولا خَفض أوديةً ولا رَفَع شعابًا»، فاستشعار ذلك لا شكَّ مُؤثِّرٌ تأثيرًا كبيرًا، تسمو به النَّفس وترتفع عن أحوال الدُّنيا وعن همومها وانشغالاتها، ولا يمكن أنْ يجدَ لذَّتَه إلا من عرفها في خلواته وجلواته، فالإنسان قد يكون ممَّن فُتِحَ له بالذِّكر في جلواته، فيكون داعياً مُنبِّهًا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان (الصلاة) ـ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة ـ باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «نتيجة الفكر في الجهر بالذكر» للسيوطي وكذا «إعمال الفكر في فضل الذكر» له، وكتاب «الذكر والدعاء، في ضوء الكتاب والسنة»، لعبدالرزاق البدر.

للنَّاس، مُؤثِّرًا فيهم بذلك، وقد يُفتَحُ له بخلْواتِه، فيكون مع اللهِ ﷻ إذا خلا، وتلكَ الخلْوةُ ينال الإنسان بها سعادةً لا يعدِلُها طعمُ شيءٍ من الدُّنيا.

وقد قال الفُضَيل بن عِياض: «لو يعلم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لقاتلونا عليه بالسُّيوف»، ويقصدُ بذلك هذه الخَلَوات للذِّكر والأُنسِ بالله ﷻ؛ ولذلك يقول جدِّي محمد مولود ـ رحمة الله عليه:

أُولاكَ الأُلى إنْ جِئْتَ يُغْنِيكَ لَحْظُهُمْ

عن اللّفْظِ فانْظُرْ واصْدُقِ القَصْدَ تَسْعَدِ

وهُمْ أَصْفِياءُ اللهِ مِنْ أصفيائِهِ

وهُمْ جُلَسَاءُ اللهِ في كُلِّ مَقْعَدِ

فأولئك الذين يذكرون الله في خَلواتهم يتأثَّرون تأثُّرًا عجيبًا، وتسمو نفوسُهم، وتتحسَّنُ أخلاقُهم، وتصفو بصائِرُهم بذلك؛ ولذلك قال عددٌ من السَّلف: كان فلان ينظر إلى الغَيبِ مِنْ وراء حاجزٍ رقيقٍ، ـ يقصدون أنَّه صَفَتْ بصيرته ـ فوصل إلى صفاءٍ عجيبٍ يؤدِّي إلى أنْ يرى بعض الأمور، ويُعْرَضَ عليه بعض الأشياء، وقد يكون من المحدَّثين، وقد يُطْلَعُ على بعض الأشياء كرامةً له، فهذا النَّوع ليس مَقصِدًا من الذِّكر، بمعنى أنّ الإنسان لا يقصد من الذِّكر أن ينال الكرامة، لكنها من أثره، وممَّا يترتَّب عليه.

وجدّي محمد علي رَحِمَهُ اللهُ يقول:

وكم قاطنٍ في رَحْلِهِ وهو راحلٌ وذي جَلْوةٍ في خَلْوةٍ يترهَّبُ

فيُعْطي عطا من ليس يرهبُ فاقةً وتحسِبُهُ من رغبةٍ ليس يحسبُ

كذلك حالُ العارفينَ إذا انتشَوْا ترقَّوا فنالوا فوق مـا قد ترقَّبوا

المُقدِّم: شكر الله لكم يا شيخنا هذه الموعظةَ البليغةَ، وأنتقلُ إلى مسـائل متعلقةٍ بالدعاءِ بعد الصلاةِ، وأبدأ بدُعاء المـرءِ مُنفردًا بعد الصَّلاة؛ هل هو مشروعٌ أم لا؟

الشَّيْخ الدَّدَو: بالنسبة للدعاء في أدبار الصلاة شرعه النبي ﷺ وقال لمعاذ: «**يا معاذ، إني أحبُّكَ فلا تَدَعنَّ أن تقول في دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشـكرك وحسن عبادتك**»[(١)]، وقد كان النبي ﷺ يدعو في دبـر الصـلاةِ فيقـول: «**اللهـم لا مانـع لما أعطيـت ولا مُعطـي لما منعت ولا ينفعُ ذا الـجَدِّ منك الـجَدُّ**»[(٢)]، وشُرِع كذلك التعوذ بالمعوذات في أدبار الصلاة[(٣)]، وهو دعاءٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سـننه: كتاب الوتـر ـ باب في الاسـتغفار، رقم (١٥٢٤)، والنسـائي في سـننه: كتاب صفة الصلاة ـ بـاب نوع آخر مـن الدعاء، رقم (١٣٠٣)، وابن حبان في صحيحه: كتاب صفة الصلاة ـ فصل في القنوت ـ ذكر الاستحباب للمرء أن يسـتعين بالله جلَّ وعلا على ذكره وشكره، رقم (٢٠٢٠)، والحاكم في المسـتدرك (٤٠٧/١)، رقم (١٠١٠)، عن معاذ بن جابر ﷺ، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان (الصلاة) ـ باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)، ومسـلم في صحيحه: كتاب المساجد ـ باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٣)، عن المغيرة بن شعبة في كتابه إلى معاوية بن أبي سفيان ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الوتر ـ باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٥)، والنسائي في سـننه: كتاب صفة الصـلاة ـ باب الأمر بقـراءة المعوذات بعد التسـليم من الصلاة، رقم (١٣٣٦)، والترمذي في سننه: كتاب فضائل القرآن ـ باب المعوذتين، رقم (٢٩٠٣) عن عقبة بن عامر ﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

المُقدِّم: بعض أهل العلمِ فسّر قوله ﷺ: (**في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ**) بأنّ المرادَ في آخرها قبل الخروجِ منها، لأنَّ دُبُرَ كلِّ شيءٍ منه.

الشَّيْخ الدَّدَو: هنـاك خلافٌ في معناهُ، وهـل المقصود آخر الصلاة أم بعدها، ولكن الراجحَ أنّ المقصود بعد السـلام، وهذا المقصـود بالدبر؛ ومـن أدلةِ ذلـك أنّه قد ورد فـي الأحاديث الصحيحةِ الحثُّ على التسـبيح دُبُـرَ الصـلاةِ، والمقصود بعد السلام، ولم يَقُلْ أحدٌ في تفسيره غير ذلك.

بل إنَّ أهل العلمِ رتّبوا أذكار ما بعدَ الصلاةِ، وجعلوا هذا الدعاءَ: (اللهمّ أعنّي...) بعد التسـبيح، وهذا بيِّنٌ في كونـه بعد الفراغ من الصلاة. وترتيـب أذكارِ الصلاةِ أن يبدأ المسـلم بعد صلاة الفريضة بالاستغفار ثلاثًا، ثم يقول: «**اللّهمّ أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[1]، ثم بعد ذلك، إذا كانت الصلاة الفجرَ يقول: «**لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شـيء قدير**»[2]، وإذا كانت غيرَها يقول: «**سـبحان الله والحمد لله والله أكبر**»، ثلاثاً وثلاثين ويجعـلُ تمامَ المئةِ: «**لا إلٰه إلا الله وحده لا شـريك له له المُلـك وله الحمد وهو على كل شـيء قدير**»، ثم يقول: «**لا إلٰه إلا الله وحده لا شـريك لـه، له المُلك وله الحمدُ وهو على كل شيءٍ قدير، لا إلٰه إلا الله الرحمنُ الرحيم، لا إلٰه**

---

(١) أخرجه مسـلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١)، عن ثوبان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في سـننه: كتاب الدعـوات ـ باب، رقـم (٣٤٧٤)، عن أبي ذر رضي الله عنه وقال: حديث حسـن غريب صحيح، وكذا في كتاب الدعوات ـ باب، رقم (٣٥٣٤)، عن عمارة بن شبيب وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيتَ ولا معطي لما منعتَ ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ، اللهم أعنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[(١)]، ثم يقرأ آية الكرسي[(٢)].

المُقدِّم: اسمح لي بهذا النص لابن القيم، يقول: «وأما الدعاءُ بعد السلام من الصلاة، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضًا من السُنَّة بعدها، وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة، إنما فِعلُها فيها، وهو اللائق بحال المصلي، فهو مقبل على ربه ما دام في الصلاة، فإذا سلَّم منها؛ انقطعت المناجاة، فكيف يدعو بعد ذلك؟».

الشَّيْخ الدَّدَو: ما قاله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يقصد به أن بعض الناس يشرعُ في الدعاء بعد السلام مباشرةً، وقبل تلاوة الأذكار.

المُقدِّم: وهل هذا ممتنع؟

الشَّيْخ الدَّدَو: ليس ممتنعًا، ولكنه بدعة إضافية، والبدعة الإضافية فيها خلاف كما ذكرنا، بل إن بعض العَجَم إذا سلم الإمام، فلم يمد يديه للدعاء؛ جعلوا الصلاة باطلة!

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٤)، عن عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٥٩٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٤/٩) كتاب عمل اليوم والليلة، ـ ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة، رقم (٩٨٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٤/٨) رقم (٧٥٣٢)، وفي الأوسط (٩٢/٨)، رقم (٨٠٦٨) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الهيثمي في المجمع (١٢٨/١٠): رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد.

وهذا ليس من السنة المشروعة، والمشروع أن يبدأ الإنسان بالأذكار، ثم إذا أكمل الأذكار دعا بما شاء، ولا حرج عليه، وقوله «إن الدعاء لا يليق بعد الانصراف» هذا ليس على إطلاقه؛ فأنت في حضرة الله ﷻ في كل أوقاتك، ثم إنّ الإنسانَ إذا فرغَ من الصلاةِ فهو في دُبُرِ عبادةٍ، وأهل العلم يذكرون أن الدعاء في أدبار القربات ـ أي: بعد الفراغ منها ـ مظنة للإجابة، وأنت تعرف أن الله قال في الحج: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، ومنه حديث ركعتي الحاجة، أن يركع ثم يدعو[١]، وحديث الاستخارة بعد ركعتين[٢]. وهذا كله مُشعرٌ بأنّ الدعاء بعد الفراغِ من الصلاةِ مظِنَّةٌ للإجابة.

المُقدِّم: وإذا كان هذا الدعاء جماعة بحيث يدعو الإمام ويؤمن المصلون؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: هذا مشروع ولا حرج فيه؛ لأن الناس لا يحسن كثير منهم الدعاء، والدعاء له آداب شرعية لا يمكن تعديها كالاعتداء فيه، أو السؤال بما ليس بأدب، والسؤال باللحن.

---

(١) انظر في صلاة الحاجة: سنن الترمذي: كتاب الوتر ـ باب صلاة الحاجة، رقم (٤٧٩)، وسنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة ـ باب صلاة الحاجة، رقم (١٣٨٤)، عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، وقال الترمذي: حديث غريب، وفي إسناده مقال، فائد بن عبد الرحمٰن يضعف في الحديث.
وانظر الترغيب والترهيب للمنذري: ٢٧٤/١، من حديث أنس ﷺ.

(٢) انظر في صلاة الاستخارة: صحيح البخاري: كتاب التهجد (الصلاة) ـ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٢)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

المُقدِّم: لكنه لم يثبت عنه ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة مثل هذا الدعاء الجماعي بعد الصلاة!

الشَّيْخ الدَّدَو: النفي أيضًا حكم، ويحتاج إلى إثباته.

المُقدِّم: إذًا نحن فيه سواء.

الشَّيْخ الدَّدَو: وردت بعض الأدعية التي يُؤَمَّنُ عليها، فمثلاً ورد عن أنس بن مالك أنه كان إذا ختم القرآن دعا أهل بيته فجمعهم، فدعا[1].

المُقدِّم: هذا في غيرِ الصلاة ياشيخنا.

الشَّيْخ الدَّدَو: القصد أنه دعا جماعةً في دُبُرِ عبادةٍ، وهذا يصلُحُ أصلاً لما نحنُ فيه.

المُقدِّم: عندي نص رواه ابن وضَّاح بسنده عن أبي عثمان، قال: «كَتَبَ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَيْهِ أَنَّ هَاهُنَا قَوْمًا يَجْتَمِعُونَ فَيَدْعُونَ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِلْأَمِيرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «أَقْبِلْ وَأَقْبِلْ بِهِمْ مَعَكَ»، فَأَقْبَلَ، وَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: «أَعِدَّ لِي سَوْطًا»، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى عُمَرَ أَقْبَلَ عَلَى أَمِيرِهِمْ ضَرْبًا بِالسَّوْطِ» فكأنما أنكر عليهم أنهم بعد الصلاة يجتمعون ويدعون[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب فضائل القرآن ـ باب في الرجل إذا ختم ما يصنع، رقم (٣٠٦٦١)، والدارمي في السنن: كتاب فضائل القرآن ـ باب في ختم القرآن، رقم (٣٤٧٣)، (٣٤٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٢/١)، رقم (٦٧٤)، موقوفاً على أنس رضي الله عنه.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٧): رجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الأدب ـ باب من كره القصص وضرب فيه، رقم (٢٦٧١٥).

الشَّيْخ الدَّدَو: بالنسبة لهذه الحادثة تحتاج لاتصال السند من محمد بن وضّاحٍ إلى عمرَ. ثم بعد ذلك إذا ثبتت، فالمقصود أنَّ عمر ﷺ كان يكره تغيير أي شيء سياسةً للمسلمين، وقد نهى عن كثير من الأمور المباحة، ومنها الكلام بالأعجمية، وقد رفع الدِّرَّة على رجلين من فارس كانا يتكلمان في الحرم بالفارسية، فقال: «ابغيا إلى العربية سبيلا»، وليس معنى ذلك حرمة الكلام بالفارسية[1].

المُقدِّم: إذًا الدعاء جماعة بعد الصلاة مشروع؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: الدعاء جماعةً مطلقاً مشروع؛ لأنه من الذكر، والذكرُ جماعةً جاء فيه عدد من الأحاديث، منها قول النبي ﷺ: «**إِنَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً، فُضُلًا يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ ﷻ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيْ رَبِّ، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟! قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا**

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف: ٤٩٦/٥، والبيهقي في شعب الإيمان: ٣١٣/٤، وفي سنده طلحة بن عمرو المكي متروك.

رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟! قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»[1]، فهذا الحديثُ يصفُ دعاءً جماعياً يجتمعُ الناس فيه ويدعونَ، فيسألون ويستجيرون ويستغفرون.

المُقدِّم: هل يقيد هذا بالتعليم فقط؟

الشَّيْخ الدَّدَو: هذا الحديث ليس فيه تقييد، بل هو عامٌّ، ثم أنت تعلمُ أنّه ليس كل أحد يحسن أدب الدعاء، وأنت تعرف أنك تخشع مع دعاء بعض الناس، ولا تخشع مع دعاء آخرين، والخشوعُ مطلوبٌ، حتى إن أهل العلم ذكروا أن الإنسان إذا كان يخشع مع إمام؛ يمكنه أن يتجاوز الإمام الذي لا يخشع معه، ويصلي مع الإمام الذي يخشع معه، حتى ينال الفضل.

المُقدِّم: أشرتم إلى الاعتداءِ في الدعاء، وإلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، ونحب الآن أن نذكر بعض الأشياء لنرى هل هي من الاعتداء أم لا؟ أولاً: الخروج عن المأثور في الدعاء، والدعاء بغير ما ورد في النصوصِ. هل هو من الاعتداء؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات ـ باب فضل ذكر الله ﷻ، رقم (٦٤٠٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل مجالس الذكر، رقم (٢٦٨٩)، عن أبي هريرة ﷺ.

الشَّيْخ الدَّدَو: لا. هذا لا حرج فيه، بل إن عروة بن الزبير ﷺ كان يقول: «أسألُ الله كل شيء في سجودي حتى الملح في الطعام»، وللصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أدعية كثيرة لم ترد عن النبي ﷺ، وكان لهم اختيارات من المأثورات، وأغلب دعاء أبي بكر ﷺ في سجوده: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، وكذلك كان عروة بن الزبير يقول في طوافه: «لا إلٰه إلا أنت. أنت تحيي بعدما أمتّا»[(١)].

المُقدِّم: لكن أليس المأثور أولى وأبرك، وفيه جوامع الكلم؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: ما أنكرنا ذلك، ولكن كان الصحابةُ بحضرةِ النبي ﷺ، يلبون بتلبيات ويدعون بأذكار، ولا ينكر عليهم، وكان ابن عمر ﷺ يلبي بحضرة النبي ﷺ ويقول: «لبيك يا ذا المعارج. لبيك يا ذا الفضائل»، ولا ينكر الرسول ﷺ عليه[(٢)].

المُقدِّم: وفتوى العز بن عبدالسلام، التي يقول فيها: «ولا ينبغي أن يزاد على رسول الله ﷺ في القنوت شيء ولا ينقص»؟

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج ـ باب الرمل في الطواف، رقم (٨١٢)، عن عروة بين الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أصله في مسلم: كتاب الحج ـ باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤)، وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك ـ باب كيف التلبية، (١٨١٤)، (١٨١٥)، والنسائي في سننه: كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم (٢٧٥٠)، (٢٧٥٢)، عن جابر وابن عمر وأبي هريرة ﷺ والترمذي في سننه: كتاب الحج ـ باب التلبية، رقم (٨٥٢)، (٨٢٦)، وابن ماجه في سننه: كتاب المناسك ـ باب التلبية، رقم (٢٩١٨)، (٢٩٢٠)، وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١٠/٢، نصب الراية: ٢٥/٣.

الشَّيْخ الدَّدَو: هذا بالنسبة لما ورد تحديده من أذكارِ العبادات المخصوصة، مثل التشهد ونحوه، فهذا لا تغير ألفاظه؛ لأنَّه مستثنى من رواية الحديث بمعناه. وأنت تعرف أنَّ أهل العلم جوّزوا رواية الحديث بالمعنى للعارفِ ولكنهم استثنوا من ذلك أحاديث التعبدات وجوامع الكلم. ولذلك قال العلامة محمد مولود في محارم اللسان:

راوي أحاديثِ جوامعِ الكلمْ أو التعبُّدِ بمعناها أثِمْ
في الغير للداري بمدلولاتِ الالفاظِ أن يروي بالمعناةِ

وهذا (الغيرُ) فيه خلافٌ معروفٌ. وهو الذي يقول فيه محمد بن أحمد يوره رحمةُ الله عليه:

روايةُ الحديث بالمعنى اختلفْ فيها كثيرٌ من أكابرِ السلفْ
فذهبتْ لمنْعِهِ منهم زُمَرْ موافقو عبدالله بنِ عُمرْ
والحقُّ أن العارَ كلَّ العارِ في تبديل لفظِهِ لغير العارفِ

المُقدِّم: مسألة أخرى. هل تدخل في الاعتداء أو لا، رفع الصوت فوق الحاجة؟

الشَّيْخ الدَّدَو: عمر بن الخطاب ﷺ سمع مؤذناً يبالغ في رفع الأذان، فرفع عليه الدرة، وقال: «أما تخشى يا هذا أن تنشقَّ مُرَيْطاؤُك»؟[1].

(١) انظر في إرشاد عمر ﷺ لأبي محذورة المؤذن أن يرفق بنفسه وقال له: ما أندى صوتك أما تخشى أن ينشق مريطاؤك. والمريطاوان ما بين السرة والعانة وقيل: عرقان في مَرَاقِّ البطن عليهما يعتمد الصائح، رواه عبدالرزاق في مصنفه: ٥٤٥/١، كتاب الصلاة ـ باب وقت الظهر، رقم (٢٠٦٠)، وكذا رقم (١٨١٦)، (١٨٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٧/١) رقم (١٩٣٦)، (كتاب الصلاة ـ باب رفع الصوت بالأذان). =

فالتنطع والمبالغة هي من التكلف، والله يقول لرسوله ﷺ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [«ص»: ٨٦].

المُقدِّم: لكن هل يدخل هذا الرفع في حدِّ الاعتداء؟. لأني وجدتُ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ [البقرة: ١٩٠]، قول بعضهم: أي: لا ترفعوا أصواتكم رفعًا زائدًا عن الحاجة.

الشَّيْخ الدَّدَو: ورد عن النبي ﷺ أنه لما رفعوا أصواتهم، ناداهم، فقال: «**إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا، إنه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته**»(١)، وهذا يقتضي ألا يرفع الصوت ذلك الرفع الذي يزعج به بعضُهم بعضًا. والاقتصادُ مطلوب.

المُقدِّم: التفصيلات الكثيرة في الدعاء وتشقيق الكلام وتطويله. هل هذا من الاعتداء؟

الشَّيْخ الدَّدَو: السَّجْعُ الكثير في الدعاء، وكذلك التشقيق الكثير، هو من الاعتداء، مثلما سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ولدًا له يدعو فيسأل الله القصر الأبيض عن يمين داخل الجنة من باب كذا، قال: «لقد اعتديت»(٢)، فهذا النوع لا شك فيه تكلفٌ، وبالأخص إذا كان

= وانظر: إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري: ٤٣٦/١، ٤٣٧، وقال الهيثمي في المجمع (٣١١/١): رواه أبو يعلى والبزار، وفيه محمد بن الحسن بن زبالة نُسب إلى وضع الحديث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير ـ باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، رقم (٢٩٩٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء ـ باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة ـ باب الإسراف في الوضوء، رقم =

الإنسان يتحدث عن أمور غيبية، كيفياتها غير معروفة ولا مألوفة، والإنسان يلزمه أن يؤمن بها دون تكييف.

المُقدِّم: يحصل أن الإنسان وهو يدعو، يتذكر أحوال المؤمنين، فيدعو مرة لفلسطين، ومرة للعراق.. إلخ، وهذا تفصيل كان يسعه أن يتجاوزه بالدعوة للمسلمين بإجمال، أليس هذا اعتداءً؟

الشَّيْخ الدَّدَو: الدعاء المخصوص للمستضعفين سنة ثابتة، فقد ثبت في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سمى في دعائه في القنوتِ الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة[١]، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه دعا على أقوام من قريش، فسمى فلانًا وفلانًا، وذكر أسماءهم[٢]، وكذلك دعا على عُصَيَّةَ ورِعْلٍ وذَكوان في الصلاة، في حديث أبي هريرة[٣].

= (٩٦)، عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٤/١) رقم (١٩٧٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان (الصلاة) ـ باب يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم (٨٠٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (٦٧٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي ـ باب «ليس لك من الأمر شيء»، رقم (٤٠٦٩)، وكتاب التفسير ـ باب ليس لك من الأمر شيء، رقم (٤٥٥٩)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب قول الله تعالى (ليس لك من الأمر شيء)، رقم (٧٣٤٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير ـ باب من ينكب في سبيل الله، رقم (٢٨٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلةٌ، رقم (٦٧٥)، (٦٧٧) عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما.

المُقدِّم: إذًا ما التفصيل المذموم؟

الشَّيْخ الدَّدَو: التفصيل المذموم هو ما يتعلق بالأمور الغيبية، أو ما يتعلق بأن يجعل الإنسان الغيب كأنه من عالم الشهادة، وهما عالمان منفصلان، لا نريد أن نجعل الشهادة غيبًا، ولا نريد أن نجعل الغيب شهادةً.

المُقدِّم: طيب. وما يدعو به البعض للموتى من تفصيلات: اللهم انقلهم من ضيق اللحود ومراتع الدود، أو: الله، ارحمنا إذا يبس اللسان، وجمَدَتِ الكفان. وهلمّ جرا؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: هذا جمع بين الدعاء والموعظة. والموعظةُ سائغةٌ للناس تذكيراً وتنبيهاً، لكن إذا كان يدعو وحده لا يذكر هذا الوعظ، ودعاءُ النبي ﷺ: «**اللهم أبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلا خيرًا من أهله، اللهم غسِّله بالماء والثلج والبَرَد ونقِّه من الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس**»[1]، فيه تفصيلٌ، وعليه فالدعاء للميت بأن يبيض الله وجهه، وأن يعطيه كتابه بيمينه، وأن يثبته عند السؤال لا بأس به.

المُقدِّم: ولو طال وطال وطال؟

الشَّيْخ الدَّدَو: لا حرج. لأن ما عند الله أطول وأكثر، والخير لا ينتهي ما عند الله منه، لا يتصور أحد أن ما ندعو نحن به يصل إلى عشر معشار ما عند الله. والله يقول: (يا عبادي لو أنّ أوَّلَكم وآخركم،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز ـ باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣)، عن عوف بن مالك رضي الله عنه.

وإنسكم وجنَّكم، قاموا في صعيد واحدٍ فسألوني فأعطيتُ كلاً مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل في البحر).

المُقدِّم: أشرتُم شيخنا إلى السجع.

الشَّيْخ الدَّدَو: السجع المتكلف اعتداءٌ.

المُقدِّم: هناك نصوص كثيرة من المأثور جاءت مسجوعةً، مثل: «**اللهم إني أعوذ بك من نزول البلاء، ودار الشقاء، ومن سوء القضاء وشماتة الأعداء**»[(١)]، ومثل: «**اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب**»[(٢)]، وغير ذلك. فكيف يُقال: إن السجعَ اعتداءٌ وقد ورد في المأثور؟

الشَّيْخ الدَّدَو: هذا ليس فيه تكلف. بل هو سارٍ على الفطرة، وموافق تمامًا للطبع، والمنهيُّ عنه ما كان تكلفاً.

المُقدِّم: وإذا سجع الإمام سجعاً مرتّباً، فلم لا يكون من هذا الباب؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: المقصود ما يريد به الإنسان السجع، ويتقصَّدُهُ، ويخرج به عن نطاق الدعاء، ويجري وراء الفاصلة، ويلهث في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات ـ باب التعوذ من جهد البلاء، رقم (٦٣٤٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء ـ باب التعوذ من سوء القضاء..، رقم (٢٧٠٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير ـ باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار..، رقم (٢٩٦٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير ـ باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر.، رقم (١٧٤٢)، عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

طلبهـا، حتى يكون مثل الشـاعر الذي يتكلف عندمـا تصعُبُ عليه القافية، كما قال حسّـان بن ثابت في النابغة: رأيت الشيخ قد صعد فـي قافية منكـرة[١]، وذلك عندما قـال قصيدته النونية المكسـورةَ المشددة.

المُقدِّم: نأتي لمسألة رفع اليدين شيخَنَا عقب الصلاة للدعاء. هل هو مشروع؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: الأصلُ مشروعيةُ رفعِ اليدين في الدعاء؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ أمر المؤمنين بما أمر به المرسـلين**. قال تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، **وقال: يا أيها الرسـل كلوا مـن الطيبات واعملوا صالحاً**»، ثم ذكر ﷺ: «**الرجلَ يطيل السـفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب. يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّي من حرام، فأنَّى يستجاب له؟**»[٢]. هذا الحديث يبين أنَّ من مظنة الإجابة أن يرفع يديه إلى السماء، وقد رفع النبيُّ ﷺ يديه بالدعـاء في غزوة بـدر وغيرها، حتى سـقط رداؤه عن عاتقيه من شـدة رفع يديه في الدعاء[٣]، وكان الصحابة يرفعون

---

(١) انظر: الأغاني للأصفهاني: ١٠/٣.

(٢) أخرجه مسـلم في صحيحه: كتاب الـزكاة ـ باب قبول الصدقة من الكسـب الطيب، رقم (١٠١٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر دعاؤه ﷺ يوم بدر في صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير ـ باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، رقم (١٧٦٣)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أيديهم، وكان عمر بن الخطاب يرفع يديه فوق رأسه، وكان بعضهم يرفع يديه حَذْوَ أذنيه، أما الدعاء على المنبر، فالإمام لا يشرع له رفع يديه إلا في خطبة الاستسقاء[١]، أما في غيرها من الخطب فيرفع أصبعه كما أخرج مسلم في صحيحه من حديث عمارة بن رُؤَيْبَةَ عندما قام بشر بن مروان على المنبر وخطب فقام إليه عُمَارة فقال: «قَبَحَ الله هاتين اليُدَيَّتَيْنِ القصيرتين، لقد رأيت رسول الله ﷺ على المنبر ما زاد على هكذا». ورفع أصبعه[٢].

المُقدِّم: لما لا نقول بمشروعيةِ رفعِ اليدين على المنبر في كل خطبةٍ جرياً على الأصل؟

الشَّيْخ الدَّدَو: النبي ﷺ كان يرفع إصبعه، ودل ذلك على مشروعية رفع الإصبع، أما في الاستسقاء فقد رفع ﷺ يديه معًا[٣].

المُقدِّم: ولم لانقول: إنّه ورد النصّ على رفع اليدين بهذه الكيفية في الاستسقاء، وعلى رفع الإصبع في غيرها، لأنّهما جاءا على خلاف الرفع المعتادِ لليدين في الدعاء. فيكون قد جرتْ عادتُهُ ﷺ برفع يديه في بقية الخطبِ، ولم يُرو هذا لأنه جاء على الأصل؟

الشَّيْخ الدَّدَو: لأن هذا الرجل من أصحابه، وقد شهد خطبه ولم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب صلاة الاستسقاء (الصلاة) ـ باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم (١٠٣١)، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة ـ باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤)، عن عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه.

يره يفعل ذلك، وأنكر على من فعله.

المُقدِّم: ولو قال قائلٌ: جوزتُمْ رفع اليدين للدعاءِ بعد الصلاةِ مع أنّه لم يُروَ وذلك أخذاً بالأصل، فلم لا تجــوّزون رفعها على المنبر للعلةِ نفسها؟

الشَّيْخ الدَّدَو: بالنســبة للمنبر هو مثلُ هيئاتِ الصلواتِ توقيفيٌّ، فالصلاة قال فيها النبي ﷺ «**صلــوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)]، ولم نره يرفع يديه في الصلاة، وكذلك في المنبر هــو تابع للصلاة، بل عند المالكية خطبة الجمعة بمثابة الركعتين من الجمعة.

المُقدِّم: وماذا عن رفع المأموم يديه إذا دعا الخطيبُ؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: المأموم محلُّ خلاف، فالشافعية يرون أنه يشمله ما يشــمل الإمامَ فلا يرفعُ، والجمهور يرون أنه لا حرج في رفعِهِ يديه، أما في الدعاء في أدبار الصلوات وغيرها، فهو على الأصل، وقد ورد في حديث النبي ﷺ قولُهُ: «**إن الله حيي كريم يســتحيي إذا مدَّ العبد إليه يديه أن يردهما صفرًا**»[(٢)].

المُقدِّم: ورفْعُ اليدينِ في القنوت؟

الشَّيْخ الدَّدَو: بالنســبة للقنوت لم يرد فيه رفــعٌ عن النبي ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان (الصلاة) ـ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في ســننه: كتاب الوتر ـ باب الدعاء، رقم (١٤٩٠)، والترمذي في ســننه: كتاب الدعوات ـ باب، رقم (٣٥٥٦)، وقال: حديث حســن غريب وروى بعضهم ولم يرفعه، وابن ماجه في سننه: كتاب الدعاء. باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥)، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه.

وورد عن عمر بن الخطاب الرفع في قنوت الفجر، وروي ذلك عن علي وابن عباس[١]، أما قنوتُ الوتر فلم يرد رفعُ اليدين فيه لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه[٢] فيما علمتُ، وقد ورد عن واحد من التابعين الرفع فيه، وهو إبراهيم النخعي.

المُقدِّم: إذا ثبت رفع اليدين في الصلاة في أي حالة من أحوالها للدعاء. ألا يكون ذلك أصلاً لرفعها في القنوت؟

الشَّيْخ الدَّدَو: لم يثبت شيء من ذلك عن النبي ﷺ.

المُقدِّم: وحديث أبي بكر لما قدَّمه النبيُّ ﷺ للصلاةِ بالناسِ فرفَعَ يديه[٣]، ألا يصلح أصلًا؟.

---

(١) انظر المصنف لابن أبي شيبة: كتاب الصلاة ـ باب من كان يرفع يديه في قنوت الفجر، رقم (٧١١٤)، (٧١١٥)، (٧١١٦)، (٧١١٧)، عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وانظر كذلك باب في رفع اليدين في قنوت الوتر، رقم (٧٠٢٦)، (٧٠٢٧)، (٧٠٢٨)، عن عبدالله بن مسعود وإبراهيم النخعي، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي: ١٣٢/٣، رقم (٣٩٩٩)، (٤٠٠٠)، (٤٠٠١)، عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة، والسنن الكبرى للبيهقي: باب رفع اليدين في القنوت، رقم (٢٩٦٦)، (٢٩٦٨)، (٤٦٤٦)، عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٢) انظر: صحيح البخاري: كتاب صلاة الاستسقاء (الصلاة) ـ باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم (١٠٣١)، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥)، وسنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة ـ باب من كان لا يرفع يديه في القنوت، رقم (١١٨٠)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) انظر: الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر ـ باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، رقم (٣٩٠)، صحيح البخاري: كتاب الأذان (الصلاة) ـ باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، رقم (٦٨٤)، صحيح مسلم: =

الشَّيْخ الدَّدَو: ما فعله أبو بكر ﷺ هو الحمد، ولم يكنْ يدعو.

المُقدِّم: القضية أنه رفع يديه أثناء الصلاة.

الشَّيْخ الدَّدَو: في الحمد فقط، عندما عرف أمراً لا يمكن أن نعرفه نحنُ اليوم إلا بالوحي.

المُقدِّم: روى مسلم عن عبدالرحمٰن بن سمُرة قال: كنت بأَسْهُمٍ لي في المدينة إلى أن كسفت الشمس. إلى آخره. قال: فأتيته ﷺ وهو قائم في الصلاة في الكسوف رافعًا يديه، فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها[1]، وابن رجب في فتح الباري يقول: «يستدل بهذا القول، من قال: إنه يرفع يديه في الصلاة» أليس هذا دليلاً كافياً؟

الشَّيْخ الدَّدَو: الذي يترجح أنّ المقصود بالصلاة هنا خطبتها، وأن الخطبة عَدَّها مع الصلاة، كما عَدَّتها أسماء ﷺ، فالرسول ﷺ خطب في الكسوف، وتقدم إلى الجدار وتأخر، وقال: «**إنّه ما من شيءٍ لم يكنْ أُرِيَهُ من قبلُ إلا أُرِيَهُ في مقامه هذا حتى الجنة والنار**»[2]، ودعا، وقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف**

= كتاب الصلاة ـ باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١)، عن سهل بن سعد ﷺ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الكسوف ـ باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم (٩١٣)، عن عبدالرحمٰن بن سمرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الكسوف ـ باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الكسوف ـ باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، وباب ما عرض على النبي ﷺ رقم (٩٠٤)، (٩٠٧)، عن عائشة وجابر بن عبدالله وابن عباس ﷺ.

الله بهما عباده، لا يُكْسَــفان لموت أحد ولا يخســفان لحياته، وإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة»[1].

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الكســوف (الصــلاة) ـ باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الكسوف ـ باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١١)، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

الذِّكْر والدُّعاء (٣)

المُقدِّم: انتهى بنا الحديث شيخَنا إلى مسألة رفعِ اليدينِ في قنوتِ الوترِ، وأحبُّ الآن أن أزيدها بحثاً ومراجعةً، ولذلك أرجو أن نستفتح بذكر موجزِ الأدلَّة التي ترونها مُوجِبَةً لمنع رفع اليدَيْن عِند القُنوت في الوِتر.

الشَّيْخ الدَّدَو: الأصل في العبادة التَّوقيف، والصَّلاةُ من أشدِّ ذلك، وقد ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**صلُّوا كما رَأيتموني أُصلِّي**»[(١)]، فما لم يفعله رسول اللهِ ﷺ من هيئات الصَّلاة منهيٌّ عنه، والأصل منعُه، وهذه قاعدةٌ مُسلَّمةٌ لا يختلف فيها اثنان من المسلمين، ولم يثبُت عنه ﷺ أنَّه رَفَعَ يدَيْه في الدعاءِ في القُنوت في الصَّلاة مُطلقًا، لا في الفرض ولا في النَّفل[(٢)].

المُقدِّم: أليس الأصل في الدُّعاء رفع اليدَيْن؟ فلم لا يكون رفعهما في القنوت من هذا الباب؟.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الشَّيْخ الدَّدَو: صحيح أن الأصل في الدعاء عموماً رفع اليدين، ولكن أمر الصلاة مختلفٌ فليس الأصل في الدعاء فيها رفع اليدين، لأنَّ أكثر مواطن الدُّعاء في الصَّلاة السُّجود، ولا تُرْفَعُ فيه الأيدي إجماعاً.

المُقدِّم: إنما ذلك لتعذر رفعهما في السجود.

الشَّيْخ الدَّدَو: لا يتعذَّر، فيُمكن أنْ يسجد الإنسان على جبهته ويرفع يدَيْه، ولكن لم يرد في السجودِ رفع اليدين، ولا يقول به أحدٌ من أهل العلم، وكذلك الدُّعاء في الجلسة الوسطى في جلوس السَّلام، والدُّعاء أثناء القراءة ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦]، كل هذه مواطنُ للدعاءِ في الصلاةِ ولا تُرفع فيها الأيدي.

المُقدِّم: وحديث أبي بكر في البخاري، وفيه أنّه أمّ الناس، فجاء النبيُّ ﷺ فوقف في الصفّ مع المأمومين، فصفّق الناسُ، فالتفتَ أبو بكر فرأى النبيّ ﷺ، فأشار إليه أن امكث مكانك، فحينئذٍ رفع أبو بكر رضي الله عنه يديه وحمد الله، ثمّ استأخر وتقدّم النبيّ ﷺ[1]. فهاهنا رفع أبو بكر يديه في الصلاة.

الشَّيْخ الدَّدَو: حديث أبي بكر ليس من قوله، ولا هو مذهب له، وإنَّما هو فعلٌ صَدَرَ منه، وفِعْلُ غير المعصوم، ليس حجةً إجماعًا.

المُقدِّم: ولكنْ قد أقرَّهُ النَّبيُّ ﷺ.

الشَّيْخ الدَّدَو: فعلُ غير المعصوم ليس حجةً إجماعًا، وإقرار

(١) تقدم تخريجه.

النَّبيِّ ﷺ إنما هو إقرارٌ للنوعِ لا للجنسِ، وأبوبكرٍ رضي الله عنه إنما رفع يديه للحمد لا للدعاءِ، فيكون الإقرارُ النبويُّ إقراراً لرفعِ اليدينِ حمداً، لا لرفعِ اليدين مطلقاً في الصلاةِ. وسرُّ فرحِ أبي بكرٍ رضي الله عنه وحمدِهِ للهِ أنَّ ائتمامَ النبيِّ ﷺ برجلٍ من أمتِهِ فيه شهادةٌ لهُ بالصلاحِ، ودليلُ ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ تأخَّرَ في غزوة تبوك عن الرَّكعة الأولى في صلاة الفجر، وقد أمَّ الناس عبدُ الرَّحمن بن عَوْف، وجاء النَّبيُّ وأدرك الرَّكعة الثَّانية، وضرب النَّاس أفخاذَهم، ولما سلَّم عبدُالرَّحمن قام رسول الله ﷺ وقضى ركعةً[1]، ثُمَّ لما سلَّم اجتمع النَّاس عليه فقال: «**ما كان لنبيٍّ أنْ يموت حتى يُصلِّي خلف رجلٍ صالحٍ مِنْ أُمَّتِه**»، فكان هذا بمثابة شهادةٍ بصلاح عبدِ الرَّحمن بن عَوْف، فحمد أبو بكر ربه حين قام مثلَ هذا المقام، ورجا شهادةً كهذه الشهادة.

المُقدِّم: ابن رجب يقول معلقاً على حديث أبي بكر: «في الحديث دليلٌ على جواز رفع الأيدي في الصَّلاة لِمَنْ تجدَّدَتْ له نعمةٌ، فَعَلَهُ أبو بكر في حضرة النَّبيِّ ﷺ، ولم يُنْكِرْهُ مع أنَّه أنكر على النَّاس التَّصفيح، وأمرهم بالتَّسبيح».

الشَّيْخ الدَّدَو: ماقاله ابنُ رجبٍ مؤكِّدٌ لما قلناه من أنَّ رفْعَ أبي بكرٍ ليديه كان للحمدِ لا للدعاءِ.

---

(١) انظر: الموطأ: كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين، رقم (٧١)، ورواه البخاري مختصراً في كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه، رقم (١٨٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة ـ باب المسح على الناصبة والعمامة، رقم (٢٧٤)، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين، رقم (١٤٩)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

المُقدِّم: وحديث مسلمٍ في الصَّحيح عن عبدِ الرَّحمن بن سمُرة، أنَّه لما وَفَدَ على النبيِّ ﷺ في كسوف الشَّمس أتاه وهو في الصلاة رافعاً يدَيْه، فَجَعَلَ يُسبِّحُ ويُهلِّلُ ويُكبِّرُ ويدعو حتى حُسِرَ عنها، فلمَّا حُسِرَ عنها؛ قرأ سورتَيْن وركعَ ركعتَيْن[1]. ألا يصلحُ شاهداً صحيحاً صريحاً على رفعِ اليدين في الصلاةِ للدعاء؟

الشَّيْخ الدَّدَو: ليس كذلك، فهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَفَعَ يدَيْه بالدُّعاء في خُطْبَتِه، والصلاةُ هنا المقصود بها ما يشمل الخطْبَة، فهي أعمُّ من الخطْبَة.

المُقدِّم: وقولُهُ في الفتح: «يَستدِلُّ بهذا القول من قال إنه يرفع يدَيْه في القُنوت في الصَّلاة، وهو قول النَّخعيِّ والثَّوريِّ وأحمد وإسحاق ومالك والأوزاعيِّ».

الشَّيْخ الدَّدَو: بالنِّسبة لهؤلاء ليس هذا مذهبًا لهم جميعًا، وبالنِّسبة لمالك ليس من مذهبه رفعُ اليدَيْن في القُنوت.

المُقدِّم: ولكنَّ أكثر أصحاب الشَّافعيِّ عليه.

الشَّيْخ الدَّدَو: نعم. هذا مذهَبُهُم في قُنوت الفجر، وهو سنَّةٌ عندهم، ولا يرون بأسًا في ذلك في قنوتِ الصبح خاصةً، وقد وَرَدَ رَفْعُ عُمر يدَيْه في قُنوت الصُّبح عند الدَّارقطنيِّ وغيره[2].

المُقدِّم: إذا ثبت رفْعُ عمرَ رضي الله عنه يديه في قُنوت الصُّبح؛ فقد بَطَلَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الاستدلالُ الأوَّل الذي يذهب إلى أنَّ الصَّلاة لا تُرْفَعُ فيها اليدانِ عند الدعاء.

الشَّيْخ الدَّدَو: لم يثبُتْ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ، وفعلُ غير المعصومِ ليس حُجَّةً إجماعًا، وقد ثبتَ الرفعُ في الصبحِ عن عمر رضي الله عنه عند الدَّارقطنيِّ والبَيْهَقيِّ. ورُوي الرفعُ في الصبحِ كذلك عن عليٍّ وابن عبَّاسٍ، ورُوِيَ عن ابراهيم النَّخعيِّ أنَّه كان يرفع يدَيْه في قُنوت الْوِتْرِ وإبراهيم النَّخعيُّ من أئمَّة التَّابعين[1]، ولا أعرف أحدًا من الصَّحابة ولا من التَّابعين غير إبراهيم النَّخعيِّ رُويَ عنه رفْعُ اليدينِ في القُنوت في الْوِتْرِ.

المُقدِّم: قال ابن حجرٍ في التَّلخيص: «حديثُ رفعِ اليدين في القنوت، رُوي عن ابن مسعود وعمر وعثمان، أما ابن مسعود فرواه ابن المنذر والبيهقي، وأما عمر فرواه البيهقي وغيره، وهو في رفع اليدين للبخاري، وأما عثمان فلم أره، وقال البيهقي روي أيضًا عن أبي هريرة».

الشَّيْخ الدَّدَو: نعم. كلُّ هؤلاء رُويَ عنهم رَفْعُ اليدَيْن، ولكنّ كلّ هذا المرويِّ من رفع اليدين في القنوتِ عن الصحابةِ إنما هو في قنوت الفجر.

المُقدِّم: في جزءِ رَفْعِ اليدَيْن للبخاري عن ابن مسعودٍ أنَّه كان يقرأ في آخر ركعةٍ مِنْ الوَتْر ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]، ثُمَّ يَرفعُ يدَيْه[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رفع اليدين، برقم (٩١)، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

الشَّيْخ الدَّدَو: إذنْ يكونُ قد ثبتَ عن ابن مسعودٍ الرفعُ في الوترِ، كما ثبتَ عن النخعيِّ.

المُقدِّم: وأيضاً عقد محمد بن نصر بابًا عن رفع الأيدي عند القنوت، وفيه أنَّ أبا هريرة كان يرفع يدَيْه في القُنوت في شهر رمضان[1].

الشَّيْخ الدَّدَو: روى مالكٌ في الموطأ عن الأعرج قوله: «ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان»، وهذا اللعنُ إنما كان في قنوتِ الصبحِ[2]، وهو المقصودُ بما رواه محمد بن نصرٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المُقدِّم: وماذا عن فتوى الإمام أحمد، لما سئل: هل تُرْفَعُ الأيدي في الوِتر؟قال: نعم، يعجبني ذلك.

الشَّيْخ الدَّدَو: نعم. ذَكَرَ أنَّه وجد أهلَ مكَّة يفعلونه، وفيهم سفيان بن عيينة.

المُقدِّم: هل نقول إذنْ: إنَّ المسألة من الخِلاف المحسوم، أم هي من المسائل التي فيها سَعَةَ؟

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي: باب رفع اليدين في القنوت، رقم (٥٠٦٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصلاة في رمضان ـ باب ما جاء في قيام رمضان، رقم (٢٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩٧/٢)، كتاب الصلاة ـ باب قدر قراءتهم في قيام شهر، رقم (٤٨٠٩)، عن عبدالرحمٰن بن هرمز رحمه الله، وانظر: صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة ـ باب ذكر خبر روى عن وتر النبي ﷺ، رقم (١١٠٠)، عن عبدالرحمٰن القاري عن عمر رضي الله عنه.

الشَّيْخ الدَّدَو: لا. هي فيها سَعَة، ولكن بما أنَّ الرَّاجحَ لدينا أنَّ الصَّلاةَ توقيفيةٌ على الفعل النَّبويِّ، لأنَّه ﷺ قال: «صَلُّوا كما رَأيتموني أُصلِّي»[1]، ولم يُروَ عن النَّبيِّ ﷺ رَفْعُهُ يديه فيها. فأرى أنَّ الأصل الاتباعُ، فما فَعَلَهُ النَّبيُّ ﷺ، هو الذي نفعله، فما عرفنا الصَّلاة إلا عن طريق رسول اللهِ ﷺ، ولم يُعلِّمنا رَفْعَ اليدَيْن فيها، لا بالفعل، ولا بالقول.

المُقدِّم: والذي يرى السَّدْلَ في الصَّلاة يُسدِلُ اليدين حتى في الدُّعاء؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: نعم، والجمهور يرى سدل اليدين عند الرفعِ من الركوع.

المُقدِّم: إذَنْ عند الدُّعاء تبقيان مُسْدَلَتَيْن؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: نعم.

المُقدِّم: والخلاف في المسألةِ كما قلتم سائغٌ؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: نعم الخلاف سائغٌ، وقد رُوِي الرفعُ عن عددٍ من السلفِ كما سبقَ، فلا إنكارَ فيه.

المُقدِّم: نأتي لمسألةٍ أخرى، وهي الدُّعاء عند خَتْمِ القرآن الكريم، أولاً: هل صحَّ شيءٌ في أنَّ خَتْمَ القرآن مظنّةُ إجابة الدُّعاء؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: قد ذكرنا أنه بالاستقراء وجدنا مشروعيةَ الدُّعاء في أدبار العبادات في القرآن وفي السُّنَّة. في القرآن: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾

(١) تقدم تخريجه.

وذكَر من الذكر الدعاء: ﴿ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وكذلك في السُّنَّة فقد ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر معاذًا أنْ يقول في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ «**اللَّهمَّ أعنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عبادَتِكَ**»[(١)]، وكذلك حديث ركعتَيْ الحاجة[(٢)]، وحديثُ الاستخارة في الصَّحيح[(٣)] أيضًا. هذه الأحاديث ثبتَ فيها الدُّعاء في دُبُرِ الصَّلاة، وكلُّ ذلك استقراءٌ يدلُّ على أنَّ الدُّعاء في أدبار القُرُباتِ مظنَّة الإجابة؛ لأنَّه مشروعٌ في جِنسه بالأدلَّة الثَّابتة من الكتاب والسُّنَّة. ومن القُرُباتِ قَطْعًا خَتْمُ القرآن وقراءَتُه، حتى ولو لم تختم القرآنَ كاملاً، وقرأت الجزءَ الذي تقرأه يوميًّا فهذه عبادةٌ يُشرعُ الدعاءُ بعدها.

المُقدِّم: ولكن، هل للختمِ شيءٌ خاصٌّ؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: ثبتَ عن أنسِ بن مالكٍ أنَّه كان يجمع أهلَ بيتِه عند ختمِ القرآن[(٤)]، ويدعو.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الوتر ـ باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٤)، والنَّسائي في سننه: كتاب صفة الصلاة ـ باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، والحاكم في مستدركه (٤٠٧/١)، رقم (١٠١٠)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) انظر سنن الترمذي: كتاب الوتر ـ باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (٤٧٩)، وقال الترمذي: حديث غريب، وفي إسناده مقال، وفائد بن عبدالرحمٰن يضعف في الحديث.

(٣) حديث الاستخارة أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التهجد (الصلاة) ـ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٢)، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب فضائل القرآن، باب في الرجل إذا ختم ما يصنع، رقم (٣٠٦٦١)، والدارمي في السنن: كتاب فضائل القرآن ـ باب =

المُقدِّم: ولكنَّه فعلُ غير المعصوم!!

الشَّيْخ الدَّدَو: هو قولٌ لصحابيٍّ، وليس فِعْلاً فقط، وقولُ الصحابيّ ليس مثل فعله، صحيحٌ أن قول الصحابيِّ ليس حُجَّةً على صحابيٍّ آخر، ولكنَّه عند طائفةٍ كبيرةٍ من أهل العلم حُجَّةٌ على غيره.

المُقدِّم: هل يُستَأنَسُ بالحديث الضَّعيف في مثل هذا الحديث الذي رواه البيهقيُّ «مَنْ قرأَ القرآن حتى ختَمَه كانت له دعوةٌ مُستجابةٌ مُؤجَّلةٌ أو مُؤخَّرةٌ»[(١)]؟

الشَّيْخ الدَّدَو: الحديث ضعيف.

المُقدِّم: لكن ألا يُستأنَسُ به في هذا المقام؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: الذين يرون العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل، وعددٌ من أئمَّة السَّلف، يستدلُّون بمثل هذا.

المُقدِّم: ورأيت نقلاً عن أبي هريرة في «الدُّرِّ المنثور» للسُّيوطي أنَّه أيضًا إذا خَتَمَ القرآن، دعا قائمًا[(٢)].

= في ختم القرآن، رقم (٣٤٧٣)، (٣٤٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٢/١)، موقوفاً على أنس ﷺ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٧): رجاله ثقات.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: كتاب تعظيم القرآن ـ فصل في استحباب التكبير، رقم (١٩١٨)، عن ابن عباس ﷺ، تفرد به حفص بن عمر وهو مجهول، ورقم (١٩١٩) عن أنس ﷺ، وفي إسناده ضعف.

(٢) انظر الدر المنثور للسيوطي: (٨١٧/١٥) ـ ذكر دعاء ختم القرآن.

الشَّيخ الدِّدُّو:: نعم. رُوِيَ عنه ذلك، وقد أخرجه ابن منده وغيره.

المُقدِّم: والــذي يقول: بما أنّه لم يَرِدْ شــيءٌ صحيحٌ مرفوعٌ ولا موقوفٌ في هذا الباب فينبغي ألا يكون مشروعاً؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: لا ينبغي مثلُ هذا التعميم، نعم بالنسبة للمرفوع لم يَــرِدْ. لا نعلمــه ورَدَ. أما بالنِّســبة للموقوفات فقــد وردتْ آثارٌ عن الصَّحابة كما ثَبتَ عن أنسٍ وأبي هريرة.

المُقدِّم: وإذا كان ذلك يامولانا في الصــلاة؟ فما حكمه؟ أعني الدعاء عند ختم القرآن في الصلاة..

الشَّيْخ الدَّدَو: الدُّعاء ســرًّا في الصَّلاةِ لا حَــرَجَ فيه مُطلقًا؛ لأنَّها محلٌّ للدُّعاء، ويُشْرَعُ فيها الدُّعاء في كلِّ أركانها ما عدا الرُّكوع الذي وَرَدَ فيــه، «**وأمَّا الركوع فعظِّمــوا فيه الــرَّبَّ**»[1]، وكذلك وقت قراءة الفاتحة لاشتمالها على الدُّعاء، فهي أفضله، ولا حرج في الدُّعاء بين الفاتحة والسُّــورة، ولا حرجَ عند ذِكْرِ آيةِ رحمةٍ أنْ تسأل اللهَ منها في الفَرْضِ والنَّفْلِ[2]، ولكن إذا كان الإمام يُصلِّي بالنَّاس، فمن الأفضل

---

(١) أخرجه مســلم في صحيحه: كتاب الصلاة ـ باب النهي عــن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر سنن أبي داود: كتاب الصلاة ـ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧١)، (٨٧٣)، وسنن النسائي: كتاب صفة الصلاة ـ باب تعوذ القارئ إذا مرَّ بآية عذاب، رقم (١٠٠٨)، وسنن الترمذي: كتاب الصلاة ـ باب التسبيح في الركوع والســجود، رقم (٢٦٢)، وقال الترمذي: حديث حســن صحيح، وسنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فــي القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥١)، عن حذيفة وعوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنهما.

ألا يسكُتَ للدُّعاء لكي لا يُشوِّشَ على المصلِّين، فيظنُّون أنَّه قد ارْتِجَّ عليه أو أنّه يطلب استفتاحًا.

المُقدِّم: فإن دعا بصوتٍ خافتٍ بحيثُ يسمعُ الناس همهمته؟

الشَّيْخ الدَّدَو: لا حرج في مثل هذا.

المُقدِّم: والختم الذي يكون اليوم في الحرمين والمساجد وغيرها عند تلاوة آخر آيةٍ من كتاب اللهِ، والدُّعاء الذي يُنسبُ لابن تيميةٍ؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: من الأفضل أنْ يكونَ ذلك في القُنوت، وأنْ يُؤخِّروا الخَتْمَة إلى أنْ يدعوا في القُنوت.

المُقدِّم: ولا يدعون قبل الرُّكوع؟

الشَّيْخ الدَّدَو: القُنوت يجوز قبل الرُّكوع، فبالإمكان أنْ يقنتوا قبل الرُّكوع.

المُقدِّم: يعني إذا خَتَمَ بسورة ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ [الناس: ١] في غَير الوَتْر؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: لا. نحن نريد أنْ يكون في الوتْر حتى تكون مشروعيَّةُ القُنوت في الوَتْر، وقد ثَبتت مشروعيَّتُه في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما[1]، فإذا ثبُتَتْ مشروعيّة القُنوت في الوَتْر

(١) حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الوتر ـ باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٧)، والنسائي في سننه: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، (١٧٤٦)، والترمذي في سننه: كتاب الوتر ـ باب القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه =

قبل الرُّكوع أو بعده سرًّا وجهرًا[1]، فلا حرج في ذلك.

المُقدِّم: ولكن الإمام أحمد سُـئل في هذا، فقيل له: أيُّ شـيءٍ تذهب في هذا؟. قال رأيت أهلَ مكَّـةَ يفعلونه، وحاصلُ فعلهم أنهم كانوا إذا فرغوا مِنَ التِّلاوة دعوا، وذلك في غير القُنوتِ، هذا التَّواتُر ألا يُعطي مشروعيَّةً؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: نعم، كان أهلُ مكَّـةَ يفعلونه، ولكن لم يكن فيهم صحابيٌّ في ذلك الوقت.

المُقدِّم: ما اتَّصـلَ بالصَّحابة، ولكن من عهـد التَّابعين إلى يوم النَّاسِ هذا، والنَّاس تتتابعُ عليه؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: قد ذكرنا أنَّ الأصل الإباحـة في مثل هذا، ولكن الأحسن والأقرب للسُّـنَّة أنْ يكونَ ذلك في القُنوت، ولكن نحن لا نُنْكِرُه، لأنَّه ليس لدينا ما يقتضي إنكارًا له.

المُقدِّم: يعني لا يكون بدعةً؟

الشَّيْخ الدَّدَو: لا، لا يصل لهذا الحدِّ؛ لأنَّنا ذكرنا أنَّ الصَّلاةَ محلٌّ

= إلا من هذا الوجه، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شـيئا أحسن من هذا.

(١) في مشـروعية القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعده، انظر: صحيح البخاري: كتاب المغـازي ـ باب غـزوة الرجيع ورعل، رقـم (٤٠٨٨)، وكتـاب الوتر (الصلاة) ـ باب القنـوت قبل الركوع وبعده، رقـم (١٠٠١)، (١٠٠٢)، وصحيح مسلم: كتاب المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (٦٧٧)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

للدُّعاء، وهو مشـــروعٌ فيها بكلِّ جُزئيَّاتِها ما عدا الرُّكوع ووقت قراءة الفاتحة، وقتان لا يُدعى فيهما، ولكن ما ســـواهما مـــن الصَّلاة كلُّه محلُّ الدُّعاء، سرًّا وجهرًا.

المُقدِّم: وإنكار مالكٍ في هذا لما قال: ما سَـــمِعْتُ أنَّه يدعو عند ختم القرآن، وما هو عمل النَّاس، وأشـــدُّ من هذا ابن رشد لما علَّق قال: كره ابتداع القيام له عند تمام القرآن كنحو ما يفعل الأئمَّة عندنا اليوم، وهذه كلها بدعٌ محدثاتٌ لم يكن عليها السلف.

الشَّيْخ الدَّدَو: لعله لم يبلغه قول أبي هريرة في هذا الباب[١].

المُقدِّم: ومســـألة التَّغيير في هيئة الصَّلاة، ألا يكون ذلك داخلاً فيها؟

الشَّيْخ الدَّدَو: لا ليـــس هذا تغييرًا في هيئـــة الصَّلاة، فالدُّعاء في الصلاةِ ليس تغييرًا في هيئتها.

المُقدِّم: هل يصلح الاحتجـــاج له بحديث أنسٍ خارج الصَّلاة[٢]، فيُحتجُّ به على الدُّعاء في الصَّلاة؟

الشَّيْخ الدَّدَو: نعم، فقد ذكرنا أنَّ الصَّلاةَ أصلاً محلٌّ للدُّعاء، لكن القضيَّة هنا قضيَّة الأقربِ للسُّنَّة، والأوفقُ أنْ يفعلَهُ الإنسان في قُنوت الوِتر.

---

(١) انظر الدر المنثور للسيوطي: (٨١٧/١٥) ـ ذكر دعاء ختم القرآن.

(٢) حديث أنس ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: برقم (٣٠٦٦١)، والطبراني في المعجم الكبيـــر برقم (٦٧٤)، موقوفـــاً عليه، وقال الهيثمـــي في المجمع (١٧٢/٧): رجاله ثقات.

المُقدِّم: إذن الصُّورة المثلى التي ترونها أنْ يصبر لآخر ركعةٍ، ثم يدعو قبل الرُّكـــوع أو بعده، وإنْ فعل في غيـــر الوتر ترى أنَّه خلاف الأولى؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: خلافُ الأولى، ولكنّه ليس بدعةً.

المُقدِّم: طيب شيخنا، لديَّ استشكال، في مسألة رفع اليدين. في القنوتِ قلتم: إن أصل العموم في رفع اليديـــن عند الدعاء لا يكفي دليلاً على جـــواز رفع اليدين عند الدعاء فـــي الصلاة، بل لا بدَّ من دليل خاص، ولكنكم هنا في مســـألة الختم اســـتدللتم بعمومِ جواز الدعاء في الصلاةِ في أي جزءٍ من أجزائها، ولم تحتجّوا بدليل خاص على المسألة! أليس بين المسلكين تناقضٌ؟

الشَّيْخ الدَّدَو: هاهنـــا فرقٌ بين الأقوال والأفعـــال، لا بدَّ أن ننتبه إلى أنّ الصـــلاة فيها أقـــوالٌ وأفعالٌ ونيـــاتٌ، والفرق بيـــن الأقوال والأفعال واضحٌ، فأفعالها محصـــورة جداً وضيقةٌ، ومن زاد فيها قولاً ليس كمـــن زاد فعلاً، فالأقوال التي هي أذكار لا يلزم منها الســـجود ســـهواً، كل ماهو ذكر لله في الصلاةِ إذا فعله الإنســـان ولو سهواً لا يلزمه الســـجود، بخلاف الأفعال إذا فعل أي فعل، فالأمر في الأقوال أيسر.

المُقدِّم: ماذا عن قراءة دعاء القنوت مـــن ورقةٍ أو كتابٍ إذا كان الإمام لا يحفظُ؟

الشَّيْخ الدَّدَو: ليس هـــذا معينًا على الخشـــوع غالبًا والأصل أن يدعو الإنسان بما يحفظ من الدعاء، فإن حفظ دعا به وإلا دعا بغيره،

ومع ذلك لا يبطل الصلاة قراءته من ورقة، وليس فيه كراهة مخصوصة.

المُقدِّم:: أخرُجُ إلى سياقٍ آخر، لو ذكر الإنسانَ الذكر طمعاً فيما له من أثرٍ دنيويّ، كمن يذكر أذكار الصباح طمعاً في الحفظِ من الأذى، أو يستغفرُ طمعاً في الرزقِ، هل ينقص هذا من أجره؟

الشَّيْخ الدَّدَو: بعض أهل العلمِ يتحرَّج من هذه المسألة، ويرى أنَّ ذلك ينقصُهُ الإخلاص، ولكن الغزالي في الإحياء ـ وعددٌ من العلماء وافقوه على ذلك ـ رأى أنَّ الإنسان إذا تصدَّق من أجل شفاء مريضٍ، أو ذَكَرَ من أجل الحفظ أو تلا القرآن من أجل رد ظالم أو لرقيةٍ، فإنَّ ذلك لا ينقص الأجرَ مُطلقًا. وهذا هو الرَّاجحُ.

المُقدِّم: كيف نجمعُ بين الإلحاح في الدعاء واليقين بالإجابة؟ حيث إن اليقين بالإجابة يقتضي عدم الإلحاح، والإلحاحُ مشعرٌ بعدم اليقين بالإجابة؟

الشَّيْخ الدَّدَو: الإلحاح مع اليقين، الإلحاح عبادة، وليعلم الإنسان أنَّه يجب أنْ يُؤمنَ بالقدر، خيره وشرِّه، حُلوِه ومُرِّه، وأنْ يعلمَ أنَّ ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكُن، وأنَّ ما قدَّرَه اللهُ عليه لا بدَّ أنْ يُصيبَه، وما كُتِبَ رُفِعَتْ عنه الأقلام، وجفَّت عنه الصُّحف، وقد قال الله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ [الحديد: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣]، وحاصل ادعوا هو حاصل

اعبدوا، فالدُّعاء عبادةٌ للهِ، ويدعو الإنسان وهو مُلحٌّ بالتَّكرار، والأساليب المتنوِّعة كالضَّراعة والافتقار والثَّنَاء.

المُقدِّم: أليس الدُّعاء بالإلحاح عيبًا؟

الشَّيْخ الدَّدَو: لا، ليس عيبًا؛ لأنَّه يتخلَّص فيه الإنسان مِنْ حَوْلِه وقوَّتِه، ويبرأُ من كلِّ ذلك، فلا حول ولا قوة إلا باللهِ، وبالنِّسبة للجزمِ فهو لا ينافي الإلحاح، بل المرءُ في إلحاحه وتكراره كلِّ مرَّةٍ هو جازمٌ بإجابته، لأنَّه يعلم أنَّ اللهَ إمَّا أنْ يكتبَ له الثَّوابَ والأجرَ، وهذا حاصل، فالدُّعاء عبادة، وإمَّا أنْ يعجِّلَ له حاجتَهُ، وإمَّا أنْ يدَّخِرَها ويُؤخِّرُها له.

المُقدِّم: ننتقل لمسألة مسحِ الوَجه باليدَيْن بعد الدُّعاء، ماذا ترون فيها؟

الشَّيْخ الدَّدَو: وَرَدَ فيها حديثٌ ضعيفٌ[1]، والذين يحتجُّون

(١) ورد فيها حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه أبو داود في سننه: كتاب الوتر ـ باب الدعاء، رقم (١٤٨٧)، وابن ماجه في سننه: كتاب الدعاء ـ باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٦)، والحاكم في المستدرك (٥٣٦/١) في كتاب الدعاء بلفظ «سلوا الله ببطون أكفكم.. فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم»، ولفظ ابن ماجه «ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بها وجهك»، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه الطبراني في الكبير (٤٢٣/١٢) برقم (١٣٥٥٧)، وبلفظ «إن ربكم حيي كريم. ثم إذا رد يديه فليفرغ الخير على وجهه»، وحديث عمر من رواية ابنه عبدالله عنه رواه الترمذي في سننه: كتاب الدعوات ـ باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، رقم (٣٣٨٦)، والحاكم في مستدركه: كتاب الدعاء (٣٥٦/١) بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطَّهما حتى يمسح بهما وجهه»، وحديث يزيد بن سعيد الكندي رضي الله عنه من رواية ابنه السائب =

بالضَّعيف في فضائل الأعمال؛ لا إشكال لديهم في ذلك، وكان الإمام أحمد يفعله[١]، وقد روى عن بعض مشايخه أنهم كانوا يفعلونه. فالأمر فيه سهلٌ.

المُقدِّم: ذكرتُم أنّه قد ورد فيه حديثٌ ضعيفٌ، وقد روى الترمذيّ عن عمرَ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه كان «**إذا مدَّ يدَيْه في الدُّعاء لم يرُدَّهُمَا حتى يمسح بهما وجهه**»[٢]. قال ابن حجر عن هذا الحديث: له شواهد، ومجموعها يقتضي أنَّه حديثٌ حسنٌ[٣]، فهل حديث الترمذي هذا هو الذي ذكرتُم أنه ضعيف؟

الشَّيْخ الدَّدَو: نعم، هذا هو الحديثُ، وهو بذاته ضعيفٌ، وشواهده التي وصل لها الحافظ «رحمة الله عليه» ما وصَلَتْنا، والشَّاهد لا يمكن أنْ يكون إلا الشَّيء المرفوع إلى النَّبيِّ ﷺ.

= عنه بلفظ «كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه»، أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الوتر ـ باب الدعاء، رقم (١٤٩٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤٦٢/٢٩) برقم (١٧٩٤٣)، من حديث يزيد أبي السائب بن يزيد (مسند الشاميين)، وانظر في ذلك جزء في مسح الوجه بعد الدعاء للعلّامة بكر أبو زيد رحمه الله.

(١) انظر المغني لابن قدامة: (٧٨٦/١)، الإنصاف للمرداوي: (١٧٣/٢)، المحرر للمجد بن تيمية: (٨٩/١).

(٢) الحديث من رواية عمر رضي الله عنه وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب الدعوات ـ باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، برقم (٣٣٨٦)، والحاكم في مستدركه: كتاب الدعاء (٣٥٦/١)، وقال الترمذي: حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد ابن عيسى، وقد تفرد به وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس.

(٣) انظر بلوغ المرام لابن حجر: كتاب الجامع ـ باب الذكر والدعاء، رقم (١٥٥٣)، (١٥٥٤).

المُقدِّم: لا يُعتدُّ بحكم مِثله، وهو ابن حجر؟

الشَّيْخ الدَّدَو: بلى يُعتدُّ به لِمَنْ وجد تلك الشواهدَ واقتنع بها، أو كان مُقلِّدًا تقليدًا مُطلقًا.

المُقدِّم: وحديثُ ابن ماجه أنَّه ﷺ قال: «**إذا دعوتَ اللهَ فادعُ بباطن كفَّيْكَ ولا تدع بظهورِهما فإذا فرغت فامسح بهما وَجْهَكَ**»[(١)]؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: كذلك هو ضعيفٌ.

المُقدِّم: وحديث البخاريِّ في الأدب المفرد، رأيت ابن عمر وابنَ الزُّبير يدعوان يُديران بالرَّاحتين على الوجه[(٢)].

الشَّيْخ الدَّدَو: أي نعم، وهذا موقوفٌ عليهما، وهو فعلٌ وليس قولاً، هو فِعْلُ صحابيٍّ.

المُقدِّم: ألا يكون أصلاً للمشروعيةِ؟

الشَّيْخ الدَّدَو: ذكرنا أنَّ فِعْلَ غير المعصوم ليس بحُجَّةٍ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الدعاء ـ باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٦)، وكذا في كتاب إقامة الصلاة ـ باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما، رقم (١١٨١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي مصباح الزجاجة للبوصيري: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسّان..

(٢) انظر الأدب المفرد للبخاري: (٦٨/٢)، وترجم له بقوله: باب رفع الأيدي في الدعاء، وهذه الترجمة تدل على أن المراد بهذا الأثر رفع الأيدي للدعاء لا المسح، ولهذا قال شارحه: (حيث تكون راحتاه مقنعتين لوجهه)، فالمراد الرفع لا المسح، والله أعلم. وانظر: «جزء في مسح الوجه بعد الدعاء» لبكر أبو زيد رحمه الله.

المُقدِّم: ليس بحُجَّةٍ، ولكن ألا يُستأنس به؟

الشَّيْخ الدَّدَو: بلى، يُستَأْنَسُ به على العمل بالحديث السَّابق إذا صح لديهما، وقد يصحُّ لديهما، ولا يصح لدى مَنْ بعدهما.

المُقدِّم: هل تجد في الأمر سَعة؟

الشَّيْخ الدَّدَو: نعم.

المُقدِّم: أجد للعزّ بن عبدالسلامِ كلمةً غريبةً، يقول «ولا يمسحُ بيدَيْه وَجْهَهُ عقيب الدُّعاء إلا جاهلٌ».

الشَّيْخ الدَّدَو: هذه مبالغةٌ.

المُقدِّم: ابن تيمية يقول: «وأمَّا مَسْحُهُ وَجْهَهُ بيدَيْه فليس فيه إلا حديثٌ أو حديثان، لا تقومُ بهما حُجَّةٌ».

الشَّيْخ الدَّدَو: هُما حديثان في الواقع[1]، وقد ذكرتَهُما سابقًا، ولا تقوم بهما الحُجَّة لأنَّه لا يمكن أنْ يُعتمدَ على أحدهما شاهدًا للآخر، لكن إذا كان الحافظُ قد وجدَ أحاديثَ أخرى فلا شكّ أنه أطولُ يداً.

المُقدِّم: ثمتَ جمهرةٌ من الفقهاء هم كالمتوافقين أو المتواطئين على مشروعيَّة الأمر.

الشَّيْخ الدَّدَو: هؤلاء الذين يرون العمل بالضَّعيف في فضائل الأعمال.

---

(١) تقدم ذكرهما وتخريجهما.

المُقدِّم: مثلاً: الإمام النَّوويُّ من الشافعية يقول: «من آداب الدُّعاء مَسحُ وجههِ بعد فراغه».

الشَّيْخ الدَّدَو: النَّــوويُّ ممَّن يرون العمــل بالضَّعيف في فضائل الأعمال، وقَعَّدَ لهذه القاعدة.

المُقدِّم: والبهوتيّ مِنَ الحنابلة يقول: «ثُمَّ يمسح وجهه بيديه أي: عقب القُنوت، وخارج الصلاة إذا دعا».

الشَّيْخ الدَّدَو: قد ذكرنا أن الإمام أحمد يقول به.

المُقدِّم: هناك توجيهٌ لهذا المسح، حاصلُهُ أنّه قد جاء في الحديث «**يســتحي أنْ يَرُدَّهُما صِفرًا**»[1]، قالوا: فإذا رَفَعَ يدَيْه فقد وقعت فيهما بركة الإجابة، فناسب أنْ يمسح وَجْهَهُ، مارأيكم في هذا؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: لا إشــكال في أنَّ البركةَ ستقع فيهما، ولكن هل ستبقى إلى أنْ يَمْسَــحَ؟. الله أعلم، والبركة ليست شــيئًا محسوسًا، فنحنُ لا نراها ولا نشمُّ رائحتَها، ولا نذوق طعمها، فما عرفنا بالوحيِ أنّ فيــه بركةً ففيه بركة، مثــلاً: البَيت الحرام فيه بركــةٌ، وماء المطر مباركٌ بنصِّ الوحــي، أمَّا ما لم يــرد فيه النَّص، فقــد تكون البركة موجودةً ولاننكرُها، وقد لا تكون موجودةً.

المُقدِّم: ما ترون الرَّاجح عندكم في المسح؟

---

(١) أخرجه أبو داود في ســننه: كتاب الوتر ـ باب الدعاء، رقم (١٤٩٠)، والترمذي في ســننه: كتاب الدعوات ـ باب، رقم (٣٥٥٦)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب وروى بعضهم ولم يرفعه، وابن ماجه في ســننه: كتــاب الدعاء ـ باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥)، عن سلمان الفارسي ﷺ.

الشَّيْخ الدَّدَو: أنَّــهُ لا يُنكَــرُ على مَــنْ فَعَلَــه، وأنَّ الحديثَ فيه ضعيفٌ.

المُقدِّم: لدينا مسائلُ أُخرى من أحكام الدُّعاء. الدُّعاء على الكفَّار بالعموم بألا يُبْقِيَ منهم أحدًا ولا فردًا. هل هذا مشروعٌ؟

الشَّيْخ الدَّدَو: الأصل أنه مشروع لأنَّ نوحًا عليه السلام دعا به، وهو نبيٌّ من الأنبياء الذين قال الله فيهم لرســوله ﷺ: ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعــام: ٩٠]، وهو قال: ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [نوح: ٢٦].

المُقدِّم: ألا يرد علــى هذا أنّ قوم نوح قــد كذَّبوه وناصبوه جميعًا العــداء، وأنّه علم من اللهِ أنَّه لا هدايــةَ لهم؛ فدعا عليهم هكذا، وهذا قد لا يكون لغيره.

الشَّيْخ الدَّدَو: لا، هو ما كان يعلم مَــنْ هو منهم ممن ليس منهم، ودليلُ ذلك أنَّه كان يظنُّ أن ابنه من المسلمين.

المُقدِّم: وهل من شــاهدٍ آخرَ على جواز هذا، أم أنَّ هذا هو الأصل.

الشَّيْخ الدَّدَو: هذا هو الأصل، ولم يردْ نهيٌ عن التَّعميم في مثل هذا، ولكن من المعلوم أنَّه لن يُستجاب في عمومه فتكون الاستجابة في بعضِه؛ ولذلك دعا النَّبيُّ ﷺ على قبائل بكاملها، مثل دعائه على قريشٍ وعلى عُصَيَّةٍ، ودعائه على رِعْلٍ وذكوانٍ[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير ـ باب من ينكب في سبيل =

المُقدِّم: وفيهم المسالم؟

الشَّيْخ الدَّدَو: لا شكَّ أنَّه لم يشملهم جميعًا، وأنَّه استُجيب، ولكن الاستجابة كانت في بعضهم.

المُقدِّم: هل يمكن أن يُقالَ: إنَّه لا بأس بالدُّعاء بعموم اللَّفظ، علمًا بأنَّه فيه خصوصاً مقصوداً.

الشَّيْخ الدَّدَو: نعم، وإن لَّم يخصّصْهُ، ولكن من المعلوم أنَّه سيُخصَّصُ قَطْعًا، مع أنَّ نوحًا ما ورد خصوصٌ فيه، والكُفَّار جميعًا أُغرقوا، لكن مَنْ بَعْدَهُ مِنْ الأنبياء لم يفعلوا.

المُقدِّم: وَرَدَ في بعض الأدعية «اللَّهم العن الكفرة مِنْ أهلِ الكِتاب الذين يُكذِّبون نبيَّك ويُحاربون أولياءك»[1]. أليس هذا تقييدًا؟ أليس هو الأفضلُ عند الدعاء؟

الشَّيْخ الدَّدَو: هذا تقييدٌ، ولكنَّه لم يرد مرفوعًا، وقد جاء لعن اليهود والنصارى بالإطلاق، وقد قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨]، وكذلك لُعِنَ المنافقون

= الله، رقم (٢٨٠١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة ـ باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم (٦٧٧)، عن أنس رضي الله عنه.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١١١/٣): كتاب الصلاة ـ باب القنوت، رقم (٤٩٦٩)، والأوسط لابن المنذر (٢١٤/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٠/٢): كتاب الصلاة ـ باب دعاء القنوت، رقم (٣٢٦٨)، عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه.

مُطلقًا. ﴿مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١]، وهكذا جاء لعنُ الطَّوائف.

المُقدِّم: لكنَّ اللعنَ غير الدُّعاءِ بالهلاك.

الشَّيْخ الدَّدَو: الَّلعنُ أشدُّ من الدعاء بالهلاك، ولذلك جاء النَّهيُ عن لعن المخصوص، والنَّبيُّ ﷺ له خصوصيَّةٌ في الَّلعنِ، ولكن دعاء الآخر يلحقُ بالَّلعن، والَّلعنُ أشدُّ.

المُقدِّم: الذي عند ابن خزيمة أنَّ النَّاس على عهد عمرَ كانوا يلعنون الكفرة، ويقولون: «اللَّهم قاتِلِ الكَفَرة الَّذين يصدُّون عن سبيلِكَ»[(١)]. مرَّةً أخرى، هذا التَّقييد أما يُستأنَسُ به، ويُقال: هو الأفضل؟

الشَّيْخ الدَّدَو: نعم لاشكّ أنَّ هذا أحوطُ، ولكن نحن نتكلَّم في أصلِ مشروعيَّة الآخر، ولا نتكلَّم في أيِّهما أفضل.

المُقدِّم: أليس فيه اعتداءٌ، من جهة أنك تدعو بهلاك جميع الكافرين ونحنُ نعلم أن ذلك لا يمكنُ أن يقع؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: ولكن المقصود أنَّك تُريد أنْ يكثُرَ دعاؤك، حتى

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٠/٢)، برقم (٣٢٦٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٥/٢)، برقم (١١٠٠) في كتاب الصلاة ـ باب ذكر خبر روي عن وتر النبي ﷺ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٤/٢): كتاب الصلاة ـ باب ما يدعى به في قنوت الفجر، برقم (٧١٠٤)، وكذا رقم (٣٠٣٣٧)، وعبدالرزاق في المصنف (١١٠/٣)، كتاب الصلاة ـ باب القنوت، برقم (٤٩٦٨)، عن عمر رضي الله عنه.

يكثُرَ أجرُكَ، وتعلم أنَّ ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكُن، فلا بدَّ أنْ تتذكَّرَ أنَّ الأمر قد قُضِـيَ، وأنَّ دعاءَك هو عبادةٌ لله ﷻ، وكثرَتُه تزيد الأجر.

المُقدِّم: أَخْبِرْنِي عن السِّياسة الشَّرعيَّة. ألا يُمكن أنْ يُقال: إذا كان مِثل هذا العمومِ في الدُّعاء يُسبِّبُ إشكالاً فالأولى العدولُ عنه؟.

الشَّيْخ الدَّدَو: نعـم، إذا كان يُثير، ولا يحقِّـقُ مصلحةً، ويُحقِّقُ مفسدةً، وهو ليس مَقْصِدًا شرعيًّا مطلوبًا لذاته؛ فلا ينبغي.

المُقدِّم: يعني اليوم لو دعوتُ في مسـجدٍ صغيـرٍ في حارةٍ من حواري مدينة جدة، وسُـجِّل ونزل فـي الإنترنت، يُمكـن أنْ يقيمَ مشكلةً دوليَّةً، فهل يُراعى مثل هذا؟ أم يُقال: إنه ترخّصٌ في الدين، وخضوعٌ للكافرين؟

الشَّيْخ الدَّدَو: لا، ليـس ترخصاً في الدين، بل هـذا النوع يُراعى، والله تعالى يقـول: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وهذا أصلٌ لسدِّ الذَّرائعِ، وكَوْنُ النَّبي ﷺ كذلك أراد أنْ يُعطِـيَ غطفان ثُلُثَ ثِمار المدينة ليرجعـوا عنه عامَهم ذلك[1]،

(١) انظر: المصنف لعبدالـرزاق (٣٦٧/٥): كتاب المغـازي ـ باب وقعة الأحزاب وبني قريظة، رقم (٩٧٣٧)، المعجم الكبير للطبرانـي: (٢٨/٦)، رقم (٥٤٠٩)، عن أبي هريرة، وقال الهيثمي:.. رجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. معرفة السـنن والآثار للبيهقي: (٤١٢/١٣)، دلائل النبوة للبيهقي: (٤٣٠/٣).

وكذلك أنَّه لم يدعُ على عامرٍ وأربدَ في محضرِهما، وإنَّما دعا عليهما بعد خروجهما[١].

المُقدِّم: حديثُ «**لا يَـرُدُّ القَّدر إلا الدُّعـاء**»[٢]، كيف نجمع بينه وبين ما تفضَّلْتُم به من أنَّ الدُّعاء فقط عبادة، وأنَّ كلَّ شيءٍ مُنتهٍ؟

الشَّيْخ الدَّدَو: الفرق أنَّ كتابة اللهِ ﷻ للأشياءِ تنقسم إلى قسمَيْن، إلى كتابةٍ أصليَّةٍ، وهي مـا كانت في أمِّ الكتاب، وهذه لا محوَ فيها، ولا تبديـل فيهـا مطلقًـا ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرَّعـد: ٣٩]، وهـي مَرْتَبَةٌ مـن مراتب القَـدَرِ الأربعة، والكتابة الثَّانية وهي ما يُكْتَبُ في اللَّوحِ المحفوظ، وما يكتبه الملَكُ مع الجنيـن وهو في بطن أُمِّه، أربعـةُ كلماتٍ: رِزْقُـه وعُمْرُه وعَمَلُه وشـقيٌّ أم سـعيدٌ، فهذه محلُّ تغييرٍ، وقابلةٌ للتَّغيير كونها مشروطة بالشُّروط وانتفاء الموانع.

---

(١) في قصـة عامر بن الطفيل وأربد بن قيس مع نبينـا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسـلم انظر: الطبراني في المعجم الكبير (١٢٦/٦) رقم (٥٧٢٤)، وكذا في (٣١٣/١٠)، رقم (١٠٧٦٠)، وفي المعجم الأوسط (٦٠/٩) رقم (٩١٢٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٤/٧): رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه. وفي إسنادهما عبدالعزيز بن عمران، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي في سـننه: كتاب القدر ـ باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، رقم (٢١٣٩)، وقال: حديث حسـن غريب من حديث سـلمان لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس، عن سلمان ﷺ بلفظ (لا يرد القضاء إلا الدعاء)، وابن ماجه في سننه بلفظ (لا يرد القدر إلا الدعاء)، المقدمة ـ باب في القدر، رقم (٩٠)، عن ثوبان ﷺ، وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٩٣/١)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

المُقدِّم: ولكن شعور الإنسان بأنَّ دعاءَه لا يُقدِّمُ ولا يُؤخِّرُ يجعلُهُ يشعر بعدم جدواه!

الشَّيْخ الدَّدَو: لا، لا يجب أنْ يَشْعُرَ بهذا الشُّعور، بل يدعو اللهَ وهو مُوقنٌ بالإجابة، ويشعرُ أنَّ الدعاء عبادةٌ. فيستشعر روح العبادة فيه، لا مُجرَّد قضاء الحاجة، وهذا ما أردتُ التَّنبيه عليه.

المُقدِّم: معنى هذا أنَّ الدُّعاء يمكن أنْ يُنتَفَعَ به في أرض الواقع، وليس فقط للتَّعبُّد؟

الشَّيْخ الدَّدَو: الحديث الذين ذكرته في القَدَرِ، هو مِنْ تزاحُم الإرادتَيْن، والله تعالى مِنْ صفاته العامَّة المشيئة، وهناك مشيئتان، مشيئةُ إصابة هذا العبد، ومشيئةُ استجابة الدُّعاء، فتتزاحم الإرادتان، واللهُ ﷻ بعض صفاته يغلب بعضًا ويسبِقُه، فرحمَتُه تسبق غضبَهُ، وهكذا في القدر، فيقدِّرُ أمرًا، ويقدّر غيره، ويتزاحم القدران في مثل هذا النَّوع كالمرض والشِّفاء.

المُقدِّم: ثم يقضي الله ماشاء.

الشَّيْخ الدَّدَو: نعم، وفي الحديثِ القُدُسيِّ، وما تردَّدْتُ في شيءٍ أنا فاعله؛ تردُّدي في قبض نفس عبدي المؤمن؛ يكره الموت وأنا أكره مساءته. ولابدَّ له منه[1]. ومن ذلك قصة موسى عليه السلام لما أُرْسِلَ له مَلَكُ الموت، وقد كان مَلَكُ الموت يجزم أنَّ موسى حان أجلُه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق ـ باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأنَّه سيقبضُ رُوحَهُ الآن، فلمَّا صكَّه وفقأ عينَ تلك الصُّورة التي ظهر بها الملَك، علم أنَّ الأجل أُنْسِئَ فيه، فرجع إلى ربّه فراجعه، والله تعالى خيَّر مُوسى أَنْ يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة، قال: أي رب، ثم مه؟ قال: ثم الموت، قال: فالآن، فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر[1]. الحديث.

المُقدِّم: هل ترتيل الدُّعاء جائزٌ؟

الشَّيْخ الدَّدَو: نعم. إذا كان سيخشع فيه، فالترتيل في الكلام ممَّا يؤدِّي إلى الخشوع مُطلقًا؛ ولذلك شُرِعَ لكتاب الله، وشُرِعَ للخطيب في خُطْبَتِه ألا يستعجل، وكان النَّبيُّ ﷺ إذا تكلَّم الكلمة أعادها ثلاثًا، وإذا سلَّم سلَّم ثلاثًا[2].

المُقدِّم: أقصدُ بالترتيل هنا: التنغيم.

الشَّيْخ الدَّدَو: لا، ليس التَّنغيم الذي هو التَّطريب.

المُقدِّم: يعني الأئمَّة اليوم إذا دَعَوا ينغِّمون قليلاً في الدُّعاء.

الشَّيْخ الدَّدَو: لا حَرَجَ في ذلك.

المُقدِّم: الذي أفزعني كلمةٌ للكمال بن الهمام، يقول: «أرى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز ـ باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، رقم (١٣٣٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب الفضائل ـ باب فضائل موسى ﷺ، رقم (٢٣٧٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم ـ باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، رقم (٩٤)، عن أنس رضي الله عنه.

تحرير النغم في الدعاء كما يفعل القراء في هذا الزمان لا يصدر ممن فهم معنى الدُّعاء، وما ذلك إلا نوعُ لعبٍ، فلو قُدِّر أنَّ سائلاً سأل حاجةً مِنْ مَلِكٍ، فتغنَّى هكذا؛ لنُسِبَ إلى السُّخرية».

الشَّيْخ الدَّدَو: لا، ما يُنسَبُ إلى السُّخرية، بل العكس إذا أنشدها شِعرًا أو كلامًا مُهذَّبًا كان مقبولاً، والقضيَّة هنا قضيَّةُ ألا يُلْحَقُ بالقرآن ما ليس منه فقط، لا يُقْرَأُ الدُّعاء كقراءة القرآن. فلابدَّ أنْ تكون للقرآن قراءةٌ مُختصَّةٌ، وبعضُ الأئمَّة قد يرتِّل الدُّعاء، حتى يُلْحِقُ بكلام الله ما ليس منه، وكلامُ اللهِ حتى في الكتابة، لم يكْتُب الصحابة فيه تعشيرًا ولا تنقيطًا، لابدَّ أنْ يَفْصِلَ، فيهذُّ في الدُّعاء هذّاً ليس مثل قراءة القرآن، ومع ذلك فلاحرج في التأني وعدم الإسراع والتنغيم اليسير.

* * *